المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

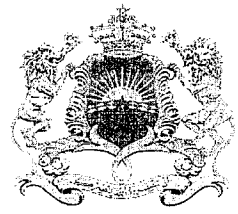

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون رقم 80.14

يتعلق بالمؤسسات السياحية

وأشكال الإيواء السياحية الأخرى

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة

السنة التشريعية: 2014-2015
دورة أبريل 2015

فهرس التقرير

- نص التقرير

- نص مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

- عرض السيد الوزير

- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول المشروع

- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحية الأخرى.

تدارست اللجنة هذا المشروع بتاريخ 21 يوليوز 2015 وذلك برئاسة السيد عبد الرحيم الرماح الخليفة السادس للسيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد لحسن حداد وزير السياحة، الذي تفضل ببسط أهم محاور العرض التقديمي لهذا المشروع، وقد سبق ذلك تلاوة ملخص بأهم الخطوط العريضة للتوصيات الصادرة عن رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول المشروع من طرف رئيس اللجنة.

وبالعودة إلى عرض السيد الوزير، أكد هذا الأخير أن إعداد مشروع هذا القانون يندرج في سياق الإطار العام لرؤية 2020 التي تهدف إلى خلق تنافسية القطاع السياحي وتحديث سلسلة القيم السياحية، وتأهيل الطاقة الإيوائية على المستوى الوطني، بغية تحقيق رهانات تحسين الجودة والسلامة، والحفاظ على الصحة والتنمية المستدامة، ثم جعل نظام التصنيف يساير تطور وتنوع عروض الإيواء السياحي، وتشجيع الاستثمار عن طريق تبسيط وتحديث المساطر الإدارية.

ومن جهة أخرى، تطرق السيد الوزير إلى منهجية مراجعة نظام التصنيف، عبر اعتماد مراجعة لنطاق التصنيف كأحد أهم مستجدات مشروع هذا القانون، فضلا على مراجعة الإجراءات المتعلقة بالرخص الإدارية، وجعل المحافظة على الصحة والسلامة كشرط مسبق لعملية التصنيف السياحي، ناهيك عن مراجعة معايير التصنيف وإحداث

المراقبة السرية للمؤسسات السياحية، إلى جانب اعتماد عملية التصريح الإلكتروني كتدبير أساسي يندرج ضمن المرحلة الانتقالية إلى جانب معايير التصنيف.

ونظرا لأهمية هذا العرض التقديمي نورده مفصلا ضمن محتويات التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة مشروع هذا القانون استأثر اهتمام السادة المستشارين بسياق إعداده في إطاره العام المرتبط برؤية القطاع لسنة 2020 التي ترمي تنزيل برامج مهيكلة لمنتوجات متنوعة، وإقرار استراتيجية واضحة للإنعاش والتسويق في إطار مخطط مندمج لتنمية سياحية مستدامة، ومخطط قوي للإرتقاء بالعنصر البشري وبالتكوين.

كما لم تفت السادة المستشارين الفرصة دون إثارة غياب الاهتمام بالاستثمار السياحي في العالم القروي الذي ينبغي أن يدرج ضمن استراتيجية ورؤية الوزارة لسنة 2020 عن طريق تخصيص الدعم اللازم لتأهيل البنيات التحتية السياحية بهذه المناطق سيما الجبلية مع توفير ضمانات لتبديد تخوفات المستثمرين من ركوب مغامرات في هذا الصدد.

في حين، تمت المطالبة بتوطيد وسائل المراقبة وترسيخ مبدأ الصرامة أمام كل أوجه الفوضى التي تعم القطاع، وخصوصا بالنسبة للفنادق أو المآوي غير المصنفة، وما يفرضه ذلك من انخراطها في نطاق المعايير والتصنيف المعمول به على المستوى الوطني، كما أبرزت في نفس السياق معضلة تضارب أسعار الخدمات والمنتوجات السياحية التي ينبغي تقنينها من طرف القطاع الوصي سواء المقدمة للسياح المغاربة أو الأجانب، على صعيد جميع جهات المملكة مع التنويه بالدور الذي ستلعبه اللجان الجهوية على مستوى المراقبة إلا أن التساؤل انصب حول رئاسة هذه اللجان أم أن رئاستها ستحدد بنص تنظيمي.

فيما تم التساؤل حول مدى اعتماد الوزارة مقاربة تشاركية في إعداد مشروع هذا القانون، وذلك بمد جسور التواصل مع كافة الفاعلين والمعنيين بالقطاع السياحي لإغناء

مقتضيات مشروع هذا القانون بكل الملاحظات والاقتراحات النابعة من تجربة الممارسة المهنية. في أفق تحسين مردودية ومداخيل القطاع.

هذا، وتم التنويه بالتصريح الإلكتروني كأحد أهم مستجدات هذا المشروع بدل نظام الإدلاء ببيانات الوافدين وتوحيد جمع المعلومات، إلا أن ذلك لم يخف تخوف السادة المستشارين من تهرب أصحاب المؤسسات السياحية من التصريح الإلكتروني حفاظا على الأرباح المتحصلة من عدم صدقية التصريح الضريبي، أو انعكاس هذا التصريح على ارتفاع سعر المنتوجات أو على تردي جودة الخدمات.

وفيما يتعلق بتأهيل العنصر البشري لمواكبة رؤية 2020، أشير إلى أن جودة الخدمات ينبغي استيعابها بكيفية شمولية ولايمكن فصلها عن جودة الاستقبال التي تستوجب التوفر على موارد بشرية مؤهلة لذلك، وخاضعة لتكوين مستمر.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل رده على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير على مدى وجاهة كل الملاحظات والاقتراحات المطروحة، التي ساهمت في إغناء النقاش، موضحا بأن مستجدات مشروع هذا القانون جاءت شاملة ومتضمنة للعديد من الإجابات تستجيب لاهتمامات وانشغالات السادة المستشارين، وتتماشى مع انتظارات القطاع وكل المهنيين والفاعلين. سواء تعلق الأمر بمراجعة نطاق التصنيف أو مراجعة الإجراءات المتعلقة بالرخص الإدارية والتصنيف، كما جعل هذا المشروع من المحافظة على شروط الصحة والسلامة شرطا مسبقا لعملية التصنيف السياحي.

وفي سياق متصل، أفاد السيد الوزير أن هذا المشروع كان محط انتظار امتد لسنوات توج بسن قواعد وضوابط أساسية للنهوض بالقطاع السياحي ببلادنا وفقا لرؤية 2020، مشيرا إلى أن الهدف منه يندرج في إطار المواكبة والتحسيس وليس الردع.

وأضاف أن هذا النص أتى بتدابير انتقالية واضحة لتجاوز الإختلالات السابقة، غايتها إحصاء القطاع غير المهيكل من مآوي ورياضات التي تضم عشرات الآلاف من الأسرة، بغية إدماج جميع مؤسسات الإيواء السياحية ضمن القطاع المهيكل حرصا من الوزارة على توفير شروط سلامة وصحة الزبناء.

ومن جانب آخر، أقر السيد الوزير بضرورة تأهيل القطاع السياحي بما فيها مؤسسات الإيواء بالعالم القروي، وأيضا الاستثمار في القطاع على جنبات الطرق السيارة، مقترحا إنشاء وحدات فندقية، بمحطات الاستراحة خاصة بالمبيت، وأورد أن الوزارة بصدد إعداد تصور في إطار برنامج مشترك مع مؤسسة البنك الدولي للإرتقاء بالتنمية السياحية بالعالم القروي.

أما بالنسبة للمقاربة التشاركية مع المهنيين، أوضح السيد الوزير بأن إعداد هذا المشروع تم بناء على عقد عدد من اللقاءات والمشاورات مع جميع الفاعلين في القطاع والمهنيين، وبحضور المصالح المختصة بكل القطاعات الحكومية ذات الصلة بالقطاع السياحي.

أما عن مدى تأثير عملية التصريح الإلكتروني على ارتفاع أسعار الخدمات والمنتوجات السياحية، أكد السيد الوزير انعدام العلاقة السببية بينهما، وذلك من منطلق اعتماد سياسة تحرير الأسعار لخلق جو من التنافسية والجودة، وأشار كذلك إلى أن الارتفاع في الأسعار يختلف حسب أوقات الذروة على طول مواسم السنة، بحيث يتحدد السعر بناء على معادلة العرض والطلب.

وختاما، أكد على مدى جاهزية النصوص التنظيمية لعدد من المقتضيات الواردة ضمن هذا المشروع والمحددة في أربعة نصوص تهم كيفيات التصنيفات والرخص والاستغلال، ثم نظام ضابط خاص بالنسبة للمؤسسات السياحية، وشروط الصحة والسلامة، وأخيرا النص التنظيمي المتعلق بالتصريح الإلكتروني داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص التنظيمية بالجريدة الرسمية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد عرض مواد مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحية الأخرى، والمشروع برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع، وبدون أي تعديل.

عبد السلام خيرات

مساعد مقرر اللجنة

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 80.14

يتعلق بالمؤسسات السياحية

و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يوليوز 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

المـادة الأولى

تتضمن المؤسسات السياحية:

- مؤسسات الإيواء السياحي؛
- المطاعم السياحية.

الباب الأول

مؤسسات الإيواء السياحي

الفرع الأول
التعاريف

المـادة 2

تعتبر مؤسسة للإيواء السياحي، كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبناء عابرين أو مقيمين وتقدم لهم خدمة الإيواء و مجموع خدمات المطعم والترفيه أو بعضها.

يمكن أن تتوفرمؤسسة الإيواء السياحي على تجهيزات ومعدات تسمح لها بأن تقدم للزبناء، بالإضافة إلى الإيواء، خدمات أخرى تتعلق بالاستحمام من أجل العلاج أو الراحة أو الرياضة أو عقد المؤتمرات.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـــادة 3

تضم مؤسسات الإيواء السياحي أنواع المؤسسات التي تنطبق عليها التعاريف التالية:

1- **الفندق:** ~~الفندق~~ مؤسسة تحدد طاقتها الإيوائية الدنيا بنص تنظيمي، تعرض للإيجار إيواء مجهزا ومفروشا في شكل غرف أوأجنحة أو شاليهات أو فيلات.

و تقدم بعض أصناف الفنادق كذلك خدمات تتعلق بالمطعم.

2- **النادي الفندقي:** ~~النادي الفندقي~~ مؤسسة للإيواء والترفيه تقدم داخل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة، خدمة شاملة متلائمة مع هذا النوع من الإيواء تتضمن الإيواء وخدمات المطعم و الترفيه.

3- **الإقامة السياحية:** ~~الإقامة السياحية~~ مؤسسة للإيواء ذات طابع سياحي تعرض للإيجار وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة بمطبخ.

يمكن تصميم الإقامة السياحية في شكل وحدات سكنية منفصلة أومجمعة.

تدخل الإقامات العقارية للإنعاش السياحي الخاضعة للقانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي في حكم الإقامات السياحية في ما يتعلق بتصنيفها.

4- **دار الضيافة:** ~~دار الضيافة~~ مؤسسة تجارية مبنية في شكل فيلا أو منزل، يعين الحدان الأدنى والأقصى لطاقتها الإيوائية من الغرف بنص تنظيمي، تعرض للإيجار غرفا أو أجنحة مجهزة أو هما معا وتقدم بصورة ثانوية خدمتي المطعم والتنشيط مع مراعاة القوانين المؤطرة واحترام النظام العام.

5- **الرياض:** ~~الرياض~~ منزل يمتاز بمعمار وتزيين ذي طابع مغربي تقليدي يعرض خدمة الإيواء وبصورة ثانوية خدمتي المطعم والتنشيط مع مراعاة القوانين المؤطرة واحترام النظام العام.

6- **القصبة:** ~~القصبة~~ مؤسسة للإيواء مصممة في شكل مسكن محصن ومندمج في محيطه يتميز بمعمار تاريخي و باستعمال المواد المعتمدة ~~خاصة~~ في بنائه وترميمه.

7- **الملجأ:** ~~الملجأ~~ مؤسسة ذات طاقة إيوائية صغيرة تحدد بنص تنظيمي، تقع في منطقة قروية وتحترم الطابع المعماري لهذه المنطقة.

8- **النزل:** ~~النزل~~ مؤسسة تقدم ~~لفائدة زبناء مقيمين أو عابرين~~ خدمات الإيواء السياحي وبصورة ثانوية خدمات تتعلق بالمطعم.

يمكن أن يكتسي استغلال النزل طابعا عائليا يتسم بالاستمرارية.

9- **المخيم:** ~~المخيم~~ مؤسسة تقع بأرض محروسة و مجهزة ومحاطة بسياج ~~ومحروسة~~، تعرض للإيجار أمكنة مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أوعربات التخييم أو مساكن متنقلة للترفيه.كما يمكن أن تعرض للإيجار مساكن خفيفة لا يتجاوز عددها نسبة من الطاقة الإجمالية للمخيم كما هو محدد بنص تنظيمي.
يراد بمساكن خفيفة مساكن قابلة للتفكيك أو للنقل مخصصة لإقامة مؤقتة بهدف الترفيه.

الفرع2

تصنيف واستغلال مؤسسات الإيواء السياحي

المـادة 4

يجب على كل مشروع بناء مؤسسة للإيواء السياحي أو تغييرها أو توسيعها أو كل مشروع تحويل بناية قائمة إلى مؤسسة للإيواء السياحي، التقيد بمعايير البناء القياسية والوظيفية والمتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة، و كذا بالمعايير المتعلقة بالنجاعة الطاقية و بترشيد استعمال الماء، التي يسنها ضابط للبناء خاص بمؤسسات الإيواء السياحي يحدد بنص تنظيمي.

لا يمكن تسليم رخصة البناء إلا إذا كان تصميم البناء أوالتغييرأوالتوسيع أوالتحويل مطابقا للمعايير المذكورة.

لايمكن تسليم شهادة المطابقة إلا إذا كانت البناية المنجزة مطابقة للمعايير التي تم على أساسها تسليم رخصة البناء.

المـادة 5

يخضع افتتاح مؤسسة الإيواء السياحي لرخصة استغلال تسلم وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن منح رخصة الاستغلال إلا بعد حصول مؤسسة الإيواء السياحي على تصنيف مؤقت تحدد كيفياته بنص تنظيمي وإبرام مستغل المؤسسة المذكورة عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 16 أدناه.

يصدر قرار التصنيف المؤقت على أساس المعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز المحددة بنص تنظيمي ويسري مفعوله إلى غاية صدور قرار تصنيف الاستغلال المنصوص عليه في المادة 6 أدناه.

لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال استغلال مؤسسة للإيواء السياحي في صنف أعلى من الصنف الذي منح لها خلال التصنيف المؤقت، ما دامت لم تحصل بعد على تصنيف الاستغلال.

لا يجوز استغلال أي مؤسسة للإيواء السياحي في نوع ~~آخر للنوع موضوع~~ مخالف لرخصة الاستغلال.

المـادة 6

يجب على كل مؤسسة للإيواء السياحي حاصلة على رخصة الاستغلال أن تكون محل تصنيف استغلال يتم اتخاذه وفق المعايير القياسية والوظيفية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه وكذا وفق معايير أخرى تتعلق بإنتاج الخدمات و جودتها تحدد بنص تنظيمي.

و لهذه الغاية، يقوم مستغل مؤسسة الإيواء السياحي بإشعار الإدارة بفتح مؤسسته للعموم خلال الستين (60) يوما الموالية لهذا الافتتاح.

يتخذ قرار تصنيف الاستغلال بعد زيارة تقوم بها لجنة جهوية للتصنيف يحدد تأليفها بنص تنظيمي.

بالنسبة لبعض أنواع و أصناف مؤسسات الإيواء السياحي المحددة بنص تنظيمي ، يتم استكمال مراقبة اللجنة الجهوية للتصنيف "بمراقبة سرية" ~~يقدم على إثرها تقرير للجنة الجهوية~~ تجرى دون علم سابق و ذلك من أجل التأكد من مدى جودة الخدمات المقدمة. تحدد كيفيات إجراء المراقبة السرية بنص تنظيمي. في حالة الزجر يتم احترام المراحل المنصوص عليها في الفقرة الأولى فقط من المادة 42.

المـادة 7

لا يجوز استغلال أي مؤسسة للإيواء السياحي في صنف آخر غير الذي ~~للصنف الذي~~ منح لها خلال آخر تصنيف للاستغلال.

المـادة 8

تحدد مدة صلاحية تصنيف الاستغلال وكذا كيفيات تجديده بنص تنظيمي.

غير أنه تخضع مؤسسة الإيواء السياحي خلال مدة صلاحية تصنيف الاستغلال لمراقبة الإدارة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المـادة9

~~يجوز لـ تقوم~~ يجب على السلطة المكلفة بالتصنيف ~~أن~~ في إطار أعمال المراقبة المشار إليها في المادة 8 أعلاه ~~بتغيير~~ أن تغير التصنيف الممنوح لمؤسسة الإيواء السياحي وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كلما أدت شروط استغلالها إلى ذلك مع احترام الفقرة الأولى من المادة 42.

و يمكن لهذه تقوم السلطة المعنية أيضا أن تقوم بالتشطيب على المؤسسة المعنية من التصنيف الخاضعة للقرار إذا ثبت أن مواصفاتها لم تعد تستجيب لمعايير التصنيف المحددة لأدنى صنف من نوع من أنواع مؤسسات الإيواء السياحي. ويترتب على هذا التشطيب سحب رخصة الاستغلال بحكم القانون.

المـادة10

لا تعفي أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه مؤسسة الإيواء السياحي من أي مراقبة أخرى منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المـادة11

لا يعفي التصنيف المؤقت أو تصنيف الاستغلال مؤسسة الإيواء السياحي من الإجراءات الجاري بها العمل للحصول على أي إذن أو ترخيص مطلوب بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المـادة12

يفرض تصنيف الاستغلال الممنوح لمؤسسة من مؤسسات الإيواء السياحي بصفته تصنيفا رسميا على ناشري الدلائل و المنشورات و الكتيبات السياحية وعلى كل هيئة من هيئات الإشهار.

و يجب أن لا تتضمن هذه الوثائق، كيفما كان شكلها، أي بيانات قد تحدث لبسا حول نوع وتصنيف مؤسسات الإيواء السياحية المعنية.

المـادة13

يجب أن تستغل كل مؤسسة للإيواء السياحي بكيفية مستمرة على مدار السنة.

وقد يكون الاستغلال موسميا إذا دعت الضرورة إلى ذلك دون الإخلال بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالشغل.

المـادة 14

يجب على مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أن يشير في جميع مطبوعاته ومراسلاته إلى نوع المؤسسة و تسميتها، وعند الاقتضاء، صنفها، كما هو وارد في قرار التصنيف.

المـادة15

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للإيواء السياحي على مدير مصرح به لدى الإدارة.

وفي حالة قيام المستغل بمهام المدير يجب عليه إشعار الإدارة بذلك.

يجب إشعار الإدارة بشغور كل منصب مدير مؤسسة الإيواء السياحي داخل الأسبوع الموالي لمغادرة هذا الأخير لمهامه.

يجب على مستغل مؤسسة الإيواء السياحي تعيين مدير داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ مغادرة المدير المنتهية مهمته.

المـادة16

يجب على كل مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق و سرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية و أن يقوم بتجديده بصفة منتظمة.

و يجب عليه أن يقدم عقد التأمين المذكور عند المراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المـادة17

يجب على كل مستغل لمؤسسة الإيواء السياحي:

- أن يعرض على نظر السلطات ،المعينة بنص تنظيمي، كل طلب يتعلق بإغلاق مؤسسة الإيواء السياحي أو إعادة فتحها؛
- أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة وحفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛
- أن يسهر باستمرار على ~~لهلية~~ تأهيل المستخدمين و حسن هيئتهم وأخلاقهم أثناء مزاولتهم لعملهم؛
- أن يسهر باستمرار على حسن حالة سير جميع تجهيزات مؤسسة الإيواء السياحي؛
- أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛
- أن يقدم إلى الزبون جميع الخدمات الناتجة عن تصنيف المؤسسة و بجودة مطابقة لهذا التصنيف؛
- أن يقوم بإشهار أسعار الخدمات ~~ولاسيما~~ بتعليق لائحتها في مرفق الاستقبال وبكل غرفة و في قاعات المطاعم بالنسبة إلى المؤسسات التي تقدم خدمة المطعم؛
- أن يسلم لكل زبون فاتورة مؤرخة تتضمن الاسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتبين بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة؛

- أن يعلق بصورة واضحة عند مدخل المؤسسة اللوحة الرسمية المسلمة من طرف الإدارة و التي تشير إلى تصنيف الاستغلال؛
- أن يمكن الزبناء من إبداء مقترحاتهم؛
- أن يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

الفرع 3

الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي

المادة 18

تعتبر إقامة عقارية مسندة كل إقامة تقع فوق قطعة أرض مجاورة لتلك التي تقع فوقها مؤسسة الإيواء السياحي، وتتكون من وحدة أو عدة وحدات سكنية في ملكية شخص أو عدة أشخاص وتعرض لإيواء زبناء عابرين أو مقيمين من طرف مؤسسة الإيواء السياحي المذكورة.

يجب أن تشكل الإقامة العقارية المسندة و مؤسسة الإيواء السياحي مجموعة مندمجة و متناسقة.

تسمى وحدات الإيواء المتواجدة بإقامة عقارية مسندة "وحدات سكنية مسندة".

المادة 19

لا يجوز لإقامة عقارية أن تسند إلا إلى مؤسسة إيواء سياحي واحدة.

المادة 20

لا يؤذن باستغلال وحدة سكنية مسندة أو أكثر إلا لمؤسسات الإيواء السياحي المحددة أنواعها وأصنافها بنص تنظيمي.

المادة 21

يجب أن يكون استغلال الوحدة السكنية المسندة موضوع عقد يبرم بين مالك الوحدة المذكورة ومستغل مؤسسة الإيواء السياحي و يتضمن على الخصوص البنود التالية:

- وصف الوحدة السكنية المسندة ؛

- مدة العقد؛

- مدة وفترات انتفاع من لدن المالك، عند الاقتضاء؛

- كيفيات تعويض مالك الوحدة المذكورة عن استغلالها من طرف مستغل مؤسسة الإيواء السياحي؛

- أسباب فسخ العقد لاسيما فسخه بقوة القانون في حالة تصنيف مؤسسة الإيواء السياحي في صنف أقل من ذلك المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

يجب على مستغل مؤسسة الإيواء السياحي موافاة الإدارة المختصة في بداية كل سنة ~~عند نهاية كل ثلاثة (3) أشهر~~ بلائحة ~~معينة~~ تتضمن العقود المبرمة مع مالكي الوحدات السكنية و في حالة أي تغيير يجب على المؤسسة تبليغ الإدارة في حينها،على الأكثر خلال شهر منذ التحيين. ويجب أن تشير هذه اللائحة إلى هوية المالكين، ومدة العقود، و كيفيات تعويضهم من طرف المستغل وكذا فترات انتفاع المالكين من وحداتهم السكنية المسندة.

المادة 22

يخضع استغلال إقامة عقارية مسندة من طرف مؤسسة للإيواء السياحي لرخصة تسلم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 23

يترتب على استغلال وحدة سكنية مسندة من طرف مؤسسة الإيواء السياحي استخلاص نفس الضرائب والرسوم التي تخضع لها هذه المؤسسة.

المادة 24

يتم استغلال الوحدات السكنية المسندة حسب القواعد التالية:

- لا تخضع الوحدة السكنية المسندة لوجوب الاستغلال المستمر و يمكن أن يشغلها مالكها أو أي شخص آخر يعينه خلال فترات عدم استغلالها من طرف مؤسسة الإيواء السياحي؛
- تستغل الوحدات السكنية المسندة حصريا من طرف مؤسسة الإيواء السياحي التي تسند إليها بمستوى من جودة الخدمات يعادل مستوى تصنيف المؤسسة؛
- يتحمل مدير مؤسسة الإيواء السياحي كذلك مسؤولية تسيير الوحدات السكنية المسندة إليها؛

- يجب على مؤسسة الإيواء السياحي العمل على صيانة الوحدات السكنية المسندة ونظافتها خلال استغلالها، وفقا للكيفيات المتفق عليها مع ملاك هذه الوحدات، وكذا العمل باستمرار على صيانة المرافق المشتركة داخل الإقامة العقارية المسندة؛
- تخضع الوحدات السكنية المسندة للمراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه على غرار مؤسسة الإيواء السياحي المسندة إليها؛
- في حالة تدهور الإقامة السكنية المسندة إلى مستوى لا يسمح باستغلالها في ظروف جيدة، يمكن تسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 22أعلاه من مؤسسة الإيواء السياحي طبقا للمساطر المعمول بها ؛
- يجب أن يتمتع زبناء الوحدات السكنية المسندة من جميع الخدمات والمرافق والأنشطة المتوفرة في مؤسسة الإيواء السياحي.

الباب الثاني

المطاعم السياحية

المـادة25

يمكن تصنيف كل تصنف مؤسسة للإطعام "مطعما سياحيا"وفقا للمساطر و للمعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بحفظ الصحة وإنتاج الخدمات والاستغلال، المحددة بنص تنظيمي.

و يتخذ قرار التصنيف وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المـادة26

إضافة إلى خدمة بيع الأكلات و المشروبات، يمكن للمطعم السياحي أن يقدم بصفة ثانوية خدمة تتعلق بالتنشيط.

المـادة27

يجب أن يستغل كل مطعم سياحي بكيفية مستمرة على مدار السنة.

وقد يكون الاستغلال موسميا إذا دعت الضرورة إلى ذلك دون الإخلال بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالشغل.

المـادة28

يجب على كل مستغل لمطعم سياحي :

- أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق والمسؤولية المدنية ويقوم بتجديده بصفة منتظمة؛

- أن يعرض على نظر السلطات المعينة بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق مؤقت أو نهائي للمؤسسة أو إعادة فتحها؛

- أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما المتعلقة بحفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛

- أن يسهر باستمرار على أهلية تأهيل المستخدمين و حسن هيئتهم وأخلاقهم أثناء مزاولتهم لعملهم؛

- أن يسهر باستمرار على حسن سير جميع تجهيزات المؤسسة؛

- أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛

- أن يقوم بإشهار الأسعار بصفة واضحة عند مدخل المؤسسة؛

- أن يسلم لكل زبون فاتورة أو تذكرة الصندوق مؤرخة تتضمن الاسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتبين بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة؛

- أن يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة؛

- أن يلتزم بالقوانين الجاري بها العمل في حالة تقديم المشروبات الكحولية.

الباب الثالث

أشكال أخرى للإيواء السياحي

المادة29

يراد في مدلول هذا القانون بأشكال الإيواء السياحي الأخرى أشكال الإيواء التي تنطبق عليها التعاريف التالية:

1- **المخيم المتنقل (بيفواك):** كل مخيم معد لاستقبال السياح بصفة مؤقتة يكون إما :

- مقاما مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل التجوال في الجبال أوفي الصحراء أو في كل موقع قروي يكتسي طابعا سياحيا؛

- مقاما في مواقع مخصصة لهذا الغرض، خارج التجمعات العمرانية، بعيداعن جميع موارد المياه و الآبار و الأنهار و البحيرات. تحدد هذه المواقع و كيفيات إقامة المخيمات المتنقلة بها بنص تنظيمي.

2- **الإيواء عند الساكن:** الإيواء عند الساكن هو شكل من أشكال الإيواء يخضع لتسيير عائلي ويتيح لشخص معين استقبال سياح في محل سكناه لليلة أو أكثر. يحدد بنص تنظيمي العدد الأقصى للغرف التي يتم تسويقها في إطار هذا الشكل من الإيواء.

3- **الإيواء البديل:** يشمل الإيواء البديل أشكالا إيوائية لا تتضمن جوانب مشتركة مع أنواع و أشكال الإيواء المحددة في هذا القانون، ويمكن أن يقام في الجبال أو في الصحراء أوفي أي موقع آخر يكتسي طابعاً سياحيا.

المادة30

يخضع استغلال أحد أشكال الإيواء المنصوص عليها في هذا الباب لرخصة مرفقة بدفتر للتحملات مع مراعاة القوانين المؤطرة واحترام النظام العام.

تحدد كيفيات تسليم رخصة الاستغلال و مدة صلاحيته و كذا نموذج دفتر التحملات بنص تنظيمي.

المادة31

تخضع أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب أثناء مدة صلاحية رخصة استغلالها لمراقبة الإدارة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

و ~~يمكن لـ~~ تقوم الإدارة ~~أن تقوم~~ بسحب رخصة الاستغلال وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، طبقا للمساطر إذا ثبت أثناء زيارات المراقبة المذكورة أن ظروف الاستغلال لم تعد تستجيب لدفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة32

لا تعفي رخصة الاستغلال والمراقبة المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه أشكال الإيواء السياحي المشار إليها في هذا الباب من أي رخصة أو مراقبة أخرى منصوص عليهما في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة33

يجب على مستغل شكل من أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب أن يشير في جميع مطبوعاته ومراسلاته إلى التسمية، وعند الاقتضاء، الصنف الواردين في رخصة الاستغلال.

المادة34

يجب على كل مستغل شكل من أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية و يقوم بتجديده بصفة منتظمة.

و يجب عليه أن يقدم عقد التأمين المذكورعند المراقبة المشار إليها في المادة 31أعلاه.

المادة35

يجب على كل مستغل لشكل من أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب:

- أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة وحفظ الصحة والشغل و السلامة والبيئة؛
- أن يسهر باستمرار على لهلية تأهيل المستخدمين و حسن هيئتهم وأخلاقهم أثناء مزاولتهم لعملهم؛
- أن يسهر باستمرار على حسن سير جميع التجهيزات؛
- أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛
- أن يعلق بصورة واضحة عند مدخل المؤسسة اللوحة الرسمية المسلمة من طرف الإدارة و التي تشير إلى رخصة الاستغلال، باستثناء المخيم المتنقل (بيفواك)؛
- أن يمكن الزبناء من إبداء مقترحاتهم ؛
- أن يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

الباب الرابع

التصريح بالوافدين والمبيتات لدى مؤسسات الإيواء السياحي وفي أشكال الإيواء السياحي الأخرى

المادة36

يجب على كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى أن يصرح يوميا لدى الإدارة، عبر معالجة إلكترونية تسمى التصريح الإلكتروني، بالمعطيات المتعلقة بزبنائه العابرين أو المقيمين يوم وصولهم لمؤسسته مع احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد كيفيات التصريح المذكور بنص تنظيمي.

المادة37

من أجل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 36أعلاه، يجب على كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي، أن يطلب من زبنائه العابرين أو المقيمين بمجرد وصولهم إلى المؤسسة تقديم وثائق التعريف وملء وتوقيع استمارة فردية للإيواء يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

المادة38

خلافا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 2رمضان 1350(11 يناير 1932) المتعلق بضبط شؤون المساكن المفروشة، يعفى مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الإيواء السياحي الأخرى من وجوب مسك سجل تقييد الزبناء وإيداع الاستمارات الفردية للإيواء المتعلقة بزبنائهم العابرين أو المقيمين لدى مكاتب مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

غير أنه يجب على المستغلين المذكورين الاحتفاظ بالاستمارات الفردية للإيواء، لمدة سنة، ووضعها رهن إشارة المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أوالدرك الملكي، كلما طلبت ذلك.

الباب الخامس

إثبات المخالفات والعقوبات

المادة 39

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه و معاينتها الأعوان المؤهلون و المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الادارة.

يؤدي الأعوان السالف ذكرهم اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها و يلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 40

يجب على مالكي مؤسسات الإيواء السياحي أو أشكال الإيواء السياحي الأخرى أو مستغليها أو مديريها أن يسهلوا مهمة الأعوان المشار إليهم في المادة 39 أعلاه وأن يمكنوهم من ولوج مختلف مرافق المؤسسة و أن يضعوا رهن إشارتهم الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتهم.

المادة 41

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي على كل من إعترض على قيام أعوان المشارإليهم في المادة 39 أعلاه بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.

المادة42

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي المعمول به، يترتب على كل مخالفة لأحكام المواد 6 و 14و 15 و17 و 33 و 35 من هذا القانون إصدار إحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين في حق المستغل:

- الإنذار؛

- التوبيخ.

يتم إصدار الإنذار، بناء على محضر معاينة المخالفة، من طرف الادارة المختصة التي تقوم بإعذار المستغل من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون داخل أجل تحدده. إذا لم يمتثل المستغل إلى الاعذار عند انقضاء الأجل المذكور، تقوم الإدارة المختصة بإصدار التوبيخ في حقه مع أمره بالامتثال لأحكام هذا القانون داخل أجل تحدده.

إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار، والتوبيخ، يقوم أعوان المراقبة بتحرير محضر بذلك و بإحالته على وكيل الملك المختص. وفي هذه الحالة، يعاقب المستغل بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يقوم بفتح مؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي دون الحصول على رخصتي الاستغلال المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و 30 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل مستغل لمؤسسة سياحية أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي يمتنع عن إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المواد 16 و 28 و 34 من هذا القانون أو تجديده.

يقلص الحد الأدنى و الأعلى لمبلغ الغرامة المشار إليه في الفقرة السابقة على التوالي إلى 10.000 و100.000درهم بالنسبة لمستغل الإيواء عند الساكن.

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر أيضا بإغلاق المؤسسة بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد على ستة (6) أشهر.وتخضع إعادة فتح المؤسسة لشرط الإدلاء بعقد التأمين.

المادة 45

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يستغل مؤسسة سياحية في نوع آخر للنوع موضوع رخصة الاستغلال.

و يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل مؤسسة سياحية في صنف أعلى من الصنف الذي منح لها خلال التصنيف المؤقت أو في صنف آخر للصنف الذي منح لها آخر تصنيف للاستغلال.

يجوز للمحكمة المرفوع إليها القضية أن تأمر أيضا بإغلاق المؤسسة بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها.

المادة 46

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من ينشر دليلا أو منشورا أو كتيبا سياحيا أو كل مسؤول عن هيئة من هيئات الإشهار يطبع أو ينشر أية وثيقة لا تحترم التصنيف الرسمي لمؤسسات الإيواء السياحي أو تتضمن معلومات يمكن أن تحدث التباسا حول نوع أو تصنيف المؤسسات المذكورة.

تأمر المحكمة بمصادرة وإتلاف الوثائق السالفة الذكر.

المادة47

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يستغل إقامة عقارية مسندة خلافا لأحكام المادة 19 والمواد من 21 إلى 24 من هذا القانون.

المادة48

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أو شكل أخرمن أشكال الإيواء السياحي لا يتقيد بإحدى التزاماته المتعلقة بالتصريح و بالاحتفاظ بالوثائق، المنصوص عليها في المواد 36 و37 و38 من هذا القانون.

المادة49

لا تطبق أحكام الفصل 146 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة المحكوم بها طبقا لهذا القانون.

المادة50

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

و يعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

المادة51

في الحالة التي تأمر فيها المحكمة، المحالة عليها القضية، بإغلاق المؤسسة مؤقتا يجب على المستغل أن يستمر، طوال فترة الإغلاق، في منح المستخدمين الأجور التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ الاغلاق و بصفة عامة احترام الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.

المادة52

لا تحول أحكام هذا الباب دون تطبيق العقوبات الأشد التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل.

الباب السادس

التمثيل

المادة53

يجب على مؤسسات الإيواء السياحي و أشكال الايواء السياحي الأخرى في كل جهة من جهات المملكة أن تنضوي تحت لواء جمعيات جهوية للصناعة الفندقية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

لا يجوز إحداث أكثر من جمعية جهوية واحدة للصناعة الفندقية في كل جهة.

تنضوي الجمعيات الجهوية للصناعة الفندقية تحت لواء فيدرالية وطنية للصناعة الفندقية خاضعة لأحكام الظهيرالشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر و لأحكام هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية للفيدرالية و للجمعيات المشار إليها في هذه المادة على الإدارة التي تتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة54

يجب على المطاعم السياحية في كل جهة من جهات المملكة أن تنضوي تحت لواء جمعيات جهوية للمطاعم السياحية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378(15 نوفمبر 1958)السالف الذكر و لأحكام هذا القانون.

لا يجوز إحداث أكثر من جمعية جهوية واحدة للمطاعم السياحية في كل جهة.

تنضوي الجمعيات الجهوية للمطاعم السياحية تحت لواء فيدرالية وطنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ولأحكام هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية للفيدرالية و للجمعيات المشار إليها في هذه المادة على الإدارة التي تتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة55

تناط بكل من الفيدراليتين المشار إليهما في المادتين 53 و54 أعلاه المهام التالية:

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة، وكذا في كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛
- صيانة الحفاظ على التقاليد المرتبطة بالاستقامة والمروءة في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة مصادق عليها من طرف الفيدرالية في جمعها العام؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة أو عندما يقحم أحد أعضائها في قضية من القضايا؛
- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها و تنظيمه و تسييره في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنظيم ندوات و تداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة؛
- إبداء الرأي حول جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات والمهن السياحية المقدمة من طرف الحكومة.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 56

تتوفر مؤسسات الإيواء السياحي على أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة 36 أعلاه بالجريدة الرسمية من أجل الامتثال لأحكام المواد 36 و37 و38 أعلاه.

أثناء الأجل السالف الذكر يظل وجوب موافاة الإدارة شهريا ببيان حول الوافدين والمبيتات المسجلة خلال الشهر السابق ساري المفعول.

المادة 57

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أن المؤسسات السياحية المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تتوفر على أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ نشر المعايير المنصوص عليها في المادتين 6 و 25 من هذا القانون، من أجل الامتثال لهذه المعايير.

المادة 58

تقوم الإدارة بإعادة تصنيف المؤسسات السياحية المصنفة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، في الأنواع والأصناف المنصوص عليها في معايير التصنيف الجديدة المشار إليها في المادتين 6 و 25 أعلاه.

المادة 59

ينسخ القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الأخر 1423 (13 يونيو2002).

تعوض الإحالات إلى القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 في النصوص الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض
السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة السياحة

ROYAUME DU MAROC
Ministère du Tourisme

عرض السيد لحسن حداد، وزير السياحة

بمناسبة تقديم

مشروع قانون رقم 14-80 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى (كما وافق عليه مجلس النواب)

أمام لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين

- يوليوز 2015 -

محتوى العرض :

I. الإطار العام

II. الرهانات

III. منهجية مراجعة نظام التصنيف

IV. أهم مستجدات مشروع القانون

V. تدابير انتقالية

VI. هيكل مشروع القانون رقم 14-80

I. الإطار العام

الإطار العام لرؤية 2020

- برامج مُهيكلة لباقة متنوعة للمنتوجات
- إستراتيجية للإنعاش والتسويق، دينامية وملائمة
- مخطط مندمج لتنمية سياحة مستدامة
- مخطط للموارد البشرية والتكوين
- **تنافسية القطاع وتحديث سلسلة القيم السياحية**
- تدابير لدعم التمويل لاستثمار متواصل ودائم في القطاع

I. الإطار العام

الرهانات المتعلقة بتنافسية القطاع وتحديث سلسلة القيم السياحية

- ضمان بروز وتطوير نسيج مقاولاتي حداثي ودينامي.
- تأهيل النسيج الحالي.
- خلق مؤسسات جديدة لمواكبة تطور العرض.

◄ تقديم تجربة سياحية بمعايير عالمية للجودة

الإيواء السياحي

الإرشاد السياحي | النقل السياحي الطرقي | توزيع الأسفار | أنشطة و مهن أخرى مرتبطة بالسياحة

- تهيئة 200 000 سرير فندقي جديد والنجاح في تقديم تجربة سياحية غنية،
- مضاعفة عدد الوافدين : مضاعفة حصة المغرب باهم الأسواق العالمية وجلب مليون سائح من الأسواق الناشئة المستهدفة.

I. الإطار العام : الطاقة الإيوائية على المستوى الوطني

التقسيم حسب النوع

	عدد الوحدات	عدد الأسرة	الحصة
فندق 4*	185	49 077	23%
فندق 5*	78	32 662	15%
فندق 3*	215	28 977	13%
دار الضيافة	1550	23 863	11%
النادي الفندقي	40	21 015	10%
الإقامة السياحية + الإقامة العقارية للإنعاش السياحي	167	20 660	10%
فندق 2*	211	15 368	7%
فندق 1*	270	14 410	7%
الملجأ	291	4 898	2%
المأوى	119	3 810	2%
الفندق العائلي	48	1406	0,6%
الفندق الطرقي (موتيل)	6	240	0,1%
المجموع	3 180	216 386	100%

I. الإطار العام : الطاقة الإيوائية على المستوى الوطني

التقسيم حسب الوجهة

	عدد الوحدات	عدد الأسرة	الحصة
مراكش	1 322	65 640	30%
أكادير	142	34 773	16%
الدار البيضاء	104	16 529	8%
طنجة	77	9 706	4%
فاس	139	9 266	4%
ورزازات	146	8 686	4%
تطوان	63	6 116	3%
الرباط	51	5 842	3%
الصويرة - موكادور	138	5 333	2%
السعيدية	14	5 089	2%
الرشيدية	87	4 738	2%
مكناس	80	4 286	2%
إيفران	67	3 332	2%
وجدة – أنجاد	42	3 178	1,5%
الجديدة - مازاكان	40	3 088	1,4%
مدن أخرى	668	30 784	14%
المجموع	3 180	216 386	100%

I. الإطار العام

تطور قوي للعرض السياحي

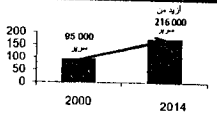

ارتفاع عدد الأسرة المصنفة

استقطاب علامات تجارية عالمية

تنوع العروض السياحية

تطور سريع للمحيط السياحي

زبائن أكثر معرفة لانتظاراتهم ولمتطلبات السوق

تزايد المنافسة، لا سيما في منطقة البحر الأبيض المتوسط

ارتفاع وثيرة التطور التكنولوجي خاصة في السنوات 10 الماضية

↓

الرهانات

II. الرهانات

- تحسين الجودة داخل مؤسسات الإيواء السياحي،
- التكيف مع المتطلبات المتغيرة للسياح من حيث الجودة والسلامة والمحافظة على الصحة والتنمية المستدامة،
- جعل نظام التصنيف يساير تطور وتنوع عروض الإيواء السياحي،
- تشجيع الاستثمار عن طريق تبسيط وتحديث المساطر الإدارية (تحسين مناخ الأعمال).

↓

إصلاح نظام التصنيف الجاري به العمل

III. منهجية مراجعة نظام التصنيف

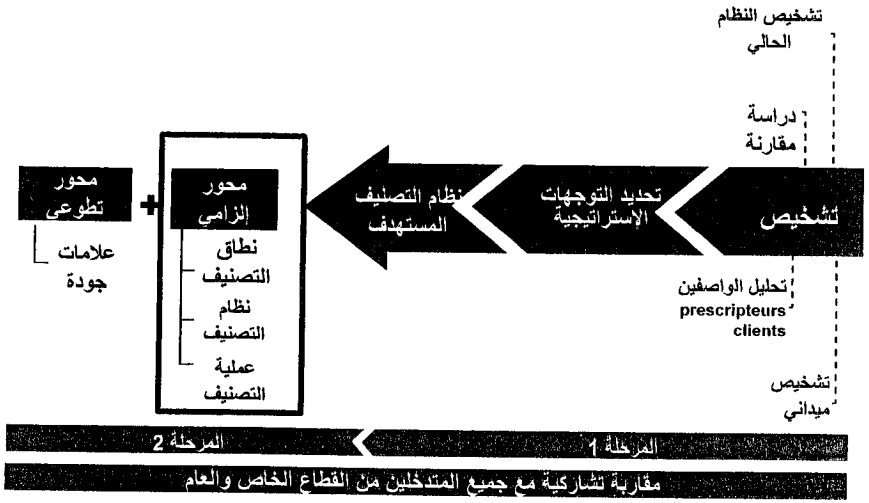

IV. أهم مستجدات مشروع القانون

1. مراجعة نطاق التصنيف (أنواع المؤسسات السياحية)،
2. مراجعة الإجراءات المتعلقة بالرخص الإدارية والتصنيف،
3. جعل المحافظة على الصحة والسلامة كشرط مسبق لعملية التصنيف السياحي،
4. مراجعة معايير التصنيف وإحداث المراقبة السرية للمؤسسات السياحية (audit mystère)،
5. التصريح الإلكتروني.

IV. أهم مستجدات مشروع القانون

1. مراجعة نطاق التصنيف

1. مراجعة نطاق التصنيف :

الهدف: ستمكن مراجعة نطاق التصنيف من تحسين وتعزيز تموقع العرض السياحي على المستوى الدولي، مع الأخذ بعين الإعتبار جميع أصناف الإيواء السياحي والمنتوجات السياحية الجديدة التي تعرف تطورا.

محدودية النطاق المعتمد حاليا :

- لا يشمل نطاق التصنيف بعض المنتجات التي تميز العرض السياحي المغربي (الرياض و القصبة)،
- يضم نطاق التصنيف أنواعا متقادمة (الفندق الطرقي (الموتيل، المأوى، المأوى المرحلي) وهي أنواع لا تعرف تطورا أو جذبا للاستثمار،
- تصنيف بعض المؤسسات حسب 'الصنف' بدلا من 'النجوم' (مثلا: الصنف الأول، الصنف الثاني...) يخلق لبسا في فهم العرض السياحي.

1. مراجعة نطاق التصنيف :

1. مراجعة نطاق التصنيف : الإقامة العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي

الوضع الحالي

- تطور مشاريع مندمجة تضم بالإضافة إلى مؤسسة فندقية، منشآت عقارية (على شكل إقامات عقارية ذات جودة عالية موجهة للسياحة)،
- يقوم مالكي الوحدات العقارية المذكورة بوضعها تحت إشراف المؤسسة الفندقية لاستغلالها خلال مدة زمنية محددة كمنتوج سياحي، في إطار غير مقنن،
- توجه مستثمرين أجانب إلى اقتناء وحدات سكنية كمسكن ثانوي يتم تأجيرها لمؤسسات سياحية تستغلها.

الهدف من مشروع القانون:

- تقنين هذا النشاط،
- ملاءمة نظام التصنيف مع تطور السوق،
- الحد من تطور العرض الغير مهيكل،
- تحفيز الاستثمار السياحي.

تأطير هذا المنتوج من خلال تخصيص فرع على مستوى مشروع القانون 14-80

1. مراجعة نطاق التصنيف : الإقامة العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي

المستجدات المدمجة على مستوى مشروع القانون

1. التأطير:
   - سيتم تحديد المؤسسات الفندقية التي سيكون بإمكانها استغلال وحدات سكنية مسندة (سيقتصر الأمر فقط على المؤسسات ذات تصنيف عالي)،
   - يجب أن تشكل مؤسسة الإيواء السياحي والوحدات السكنية المسندة مشروعا مندمجا ومتناسقا،
   - كل إقامة عقارية ستسند فقط لمؤسسة إيواء سياحي واحدة.
2. عملية الترخيص:
   - يخضع استغلال إقامة عقارية مسندة من طرف مؤسسة للإيواء السياحي لرخصة تسلم من طرف الإدارة.
3. المرونة المسموح بها:
   - يجب أن يكون استغلال الوحدة السكنية المسندة موضوع عقد إيجار يبرم بين مالك الوحدة المذكورة ومستغل مؤسسة الإيواء السياحي و اللذان يتفقان حول كيفية الاستغلال .

IV. أهم مستجدات مشروع القانون

2. مراجعة الإجراءات المتعلقة بالرخص الإدارية والتصنيف

تقديم النظام الحالي

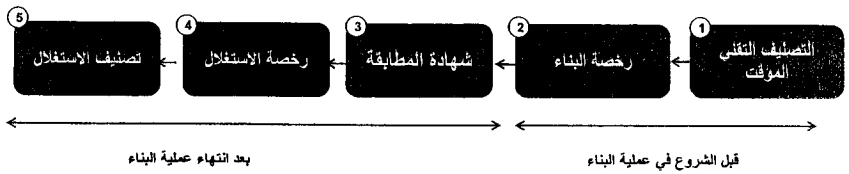

- يهدف **التصنيف التقني المؤقت** إلى التأكد من احترام معايير التصنيف على مستوى التصاميم المعمارية قبل الشروع في عملية البناء،
- بموجب القانون 00-61 الحالي، يتم الحصول على التصنيف التقني المؤقت قبل أو في نفس الوقت مع رخصة البناء، بعد إبداء لجنة استشارية تسمى "اللجنة التقنية لتنسيق المشاريع السياحية" برأيها في هذا الشأن،
- تكمن أهمية هذا التصنيف في كونه يمكن من مراقبة مدى احترام مؤسسات الإيواء السياحي للمعايير الخاصة بالمؤسسات السياحية.

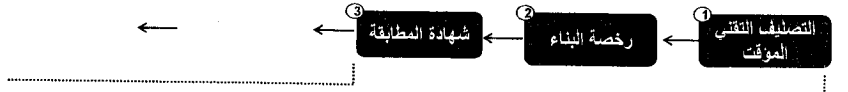

الإشكاليات المطروحة:

- عدم احترام التصنيف التقني المؤقت ← يلجأ العديد من المستثمرين للحصول على رخصة البناء دون الحصول على تصنيف تقني مؤقت ←ما يترتب عنه تباين في جودة المؤسسات السياحية،
- يترتب عن عدم احترام التصنيف التقني المؤقت تكلفة إضافية للمستثمرين السياحيين (ضرورة إحداث تغييرات بعد انتهاء عملية البناء، للتمكن من الحصول على تصنيف سياحي)،
- بالرغم من أن اللجنة المكلفة بالتصنيف التقني المؤقت تتكون من نفس أعضاء اللجنة المكلفة برخصة البناء، فإن الحصول على كل من هذه الرخص يتطلب انعقاد اجتماع خاص ← تمديد مسطرة الحصول على الرخص،
- لا تتم استشارة وزارة السياحة عندما يتعلق الأمر بتسليم شهادة المطابقة ← الشيء الذي يعيق مراقبة احترام معايير التصنيف عند الانتهاء من عملية البناء.

الأحكام التنظيمية

- غياب تأطير قانوني خاص وموحد.
- يتم تسليم رخصة الاستغلال من طرف السلطة المحلية.

الإشكاليات المطروحة

- بعض المشاريع السياحية تحصل على رخصة الاستغلال من دون الحصول على تصنيف تقني مؤقت،
- يتم استغلال العديد من مؤسسات الإيواء السياحي بعد الحصول على رخصة الاستغلال ، دون الحصول على تصنيف سياحي (ما يؤدي إلى انتشار المؤسسات غير المصنفة)،
- غياب مسطرة موحدة بين مختلف الجهات/ المدن.

المبدأ المعتمد

- سيتم إدماج إلزامية الحصول على رخصة الاستغلال (لتأطيرها قانونيا) ضمن الإجراءات الإدارية الجديدة المقترحة على مستوى مشروع القانون،
- اشتراط احترام المعايير المتعلقة بالمحافظة على الصحة والسلامة والتصنيف السياحي لتسليم رخصة الاستغلال.

تقديم النظام الجديد

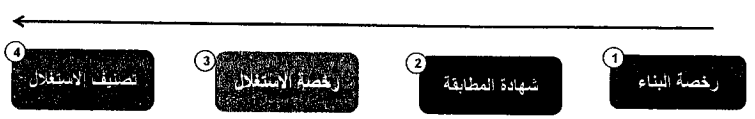

ضابط البناء الخاص بالمؤسسات السياحية

1. معايير الحفاظ على الصحة
2. معايير السلامة
3. التصنيف المؤقت

1. لجنة التصنيف+المراقبة السرية
2. تعليق اللوحة الرسمية عند مدخل المؤسسة
3. تجديد التصنيف

2. مراجعة الإجراءات الإدارية وعملية التصنيف السياحي : النظام الجديد

IV. أهم مستجدات مشروع القانون

3. جعل المحافظة على الصحة والسلامة كشرط مسبق لعملية التصنيف السياحي

3. جعل المحافظة على الصحة والسلامة كشرط مسبق لعملية التصنيف السياحي

الهدف:
إحداث منظومة 'الحفاظ على الصحة' و'السلامة' بمعية الإدارات المعنية. مراعاة هذه المنظومة سيشكل شرطا للحصول على رخصة استغلال مؤسسات الإيواء السياحي.

السلامة ---------- الوقاية المدنية،
الحفاظ على الصحة ---------- وزارة الداخلية،
الحفاظ على سلامة المنتجات الغذائية ---------- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

- سيتم تحديد هذه المنظومة عن طريق نصوص تنظيمية.
- تشكل مراقبة احترام منظومة المحافظة على الصحة والسلامة شرطا مسبقا تنبني عليه عملية التصنيف السياحي.

IV. أهم مستجدات مشروع القانون

4. مراجعة معايير التصنيف وإحداث المراقبة السرية للمؤسسات السياحية

4. مراجعة معايير التصنيف وإحداث المراقبة السرية للمؤسسات السياحية

- المراقبة ستتم من طرف لجنة جهوية متخصصة، مكونة من طرف مراقبين من وزارة السياحة حاصلين على تكوين خاص،

- بالنسبة لبعض أنواع وأصناف المؤسسات سيتم استكمال مراقبة اللجنة الجهوية بمراقبة سرية ، يتم إنجازها دون علم مستغل المؤسسة وستسمح بمراقبة استمرارية احترام جودة الخدمة المقدمة.

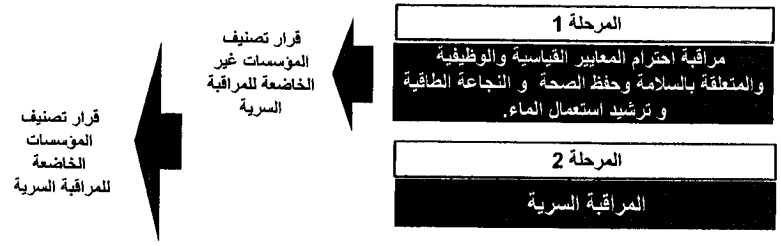

IV. أهم مستجدات مشروع القانون

5. التصريح الإلكتروني

5. التصريح الإلكتروني

الأهداف:

- تبسيط المسطرة المتعلقة بالتصريح بعدد الوافدين والمبيتات لدى مؤسسات الإيواء السياحي،
- تحديث نظام الإدلاء ببيان الوافدين على مؤسسات الإيواء السياحي والمبيتات،
- توحيد جمع المعلومات (وزارة السياحة، وزارة الداخلية، مديرية الأمن الوطني، الدرك الملكي).

استبدال نظام التصريح الحالي بنظام التصريح الإلكتروني

5. مزايا التصريح الإلكتروني

بالنسبة للمهنيين:

- تحسين الإنتاجية (الوقت/الوسائل)،
- إمكانية استخراج إحصائيات ومؤشرات أداء مؤسسات الإيواء السياحي على المستوى المحلي.

بالنسبة لوزارة السياحة:

- تتبع يومي لأداء مؤسسات الإيواء السياحي،
- تعزيز مصداقية المعلومات المجمعة،
- تحديث قاعدة المعلومات الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي.

بالنسبة لوزارة الداخلية، مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي:

- تبسيط الإجراءات الإدارية.

V. تدابير انتقالية

1- التصريح الإلكتروني

- تتوفر مؤسسات الإيواء السياحي على أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي من أجل الامتثال لأحكام التصريح الإلكتروني .

- أثناء الأجل السالف الذكر يظل وجوب موافاة الإدارة شهريا ببيان حول الوافدين والمبيتات المسجلة خلال الشهر السابق ساري المفعول.

V. تدابير انتقالية

2- معايير التصنيف

- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية بالنسبة للمشاريع الجديدة. غير أن المؤسسات السياحية المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تتوفر على أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ نشر المعايير المنصوص عليها.

- خلال هذه الفترة الانتقالية ستتم مواكبة المؤسسات السياحية المصنفة القائمة عن طريق افتحاص لا يترتب عليه قرار تصنيف و سيمكن هذه المؤسسات من استيعاب الآليات الجديدة للتصنيف وستتم هذه الإفتحاصات في إطار شراكة مع المنظمة العالمية للسياحة.

VI. هيكل مشروع القانون رقم 14-80

يتكون مشروع قانون رقم 14-80 من 7 أبواب و3 فروع و59 مادة، ويشمل :

- الباب الأول : مؤسسات الإيواء السياحي.

  الفرع الأول : التعاريف.

  الفرع الثاني : تصنيف واستغلال مؤسسات الإيواء السياحي.

  الفرع الثالث : الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي.

- الباب الثاني : المطاعم السياحية.
- الباب الثالث : أشكال أخرى للإيواء السياحي.
- الباب الرابع : التصريح بالوافدين والمبيتات لدى مؤسسات الإيواء السياحي وفي أشكال الإيواء السياحي الأخرى.
- الباب الخامس : إثبات المخالفات والعقوبات.
- الباب السادس : التمثيل.
- الباب السابع : أحكام انتقالية وختامية.

شكرا على انتباهكم

MINISTÈRE DU TOURISME
Direction de la Réglementation
du Développement et de la Qualité

رأي المجلس الاقتصادي و الإجتماعي والبيئي
حول المشروع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵓⵔⵜⴰⵙ ⵓⵙⵎⵓⵔⵙ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵙ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔⴰⵏ
CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL

000441

الرباط، في 05 يونيو 2015

من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
إلى
الفاضل المحترم الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

الموضوع: رأي المجلس بشأن مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 14 أبريل 2015

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد فطبقا للمادتين 5 و7 من القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتبعا لمراسلتكم المشار إليها في الموضوع أعلاه، والمتعلقة بطلبكم رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، يشرفني أن أوافيكم بنص الرأي المذكور، كما تمت المصادقة عليه بالإجماع خلال الدورة الخمسين العادية للجمعية العامة للمجلس، يوم الخميس 28 مايو 2015.

كما يشرفني بهذه المناسبة، أن أطلب منكم التفضل بموافاة المجلس بمآل الرأي المذكور عملا بأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام والسلام

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس
ثزار براكة

مجلس المستشارين
الرئيس
الصادر بتاريخ 09/06/15
تحت رقم 1428/11

1، تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5 حي الرياض 10100 الرباط الهاتف: 00 03 01 538 (0) 212 + الفاكس: 50 03 01 538 (0) 212 +
1, Angle rues Al Michmich & Addalbout, Secteur 10, Groupe 5 - Hay Riad 10100 Rabat Tél : +212 (0) 538 01 03 00 Fax : +212 (0) 538 01 03 50
www.cese.ma contact@ces.ma

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

Conseil Economique Social et Environnemental

رأي المجلس

حوْل الإحالة بشأْن مشْروع القانون رقم 14-80 المتعلق بالمؤسّسات السّياحية وأشْكال الإيواء السّياحي الأُخرى

سياقُ الإحالة

أحالَ رئيسُ مجلس المستشارين، بتاريخ 14 أبريل 2015، على المجلسِ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، من أجل إبْداء الرأي، مشروعَ القانونِ رقم 14-80 المتعلق بمؤسّسات الإيواء السّياحي وأشكال الإيواء الأخرى.

ويُعتبرُ الإيواء السياحيّ في المغرب، إلى حدودِ اليوْم، نشاطاً منظَّما من النّاحية القانونية. وبالتالي، فإنّ افتتاحَ واشْتغالَ وتصْنيف مؤسسة ما للإيواء السّياحي يجبُ أنْ تحْترمَ عدداً منَ الشّروط والإجْراءات، التي ينصّ عليها، على وجْه الخصوص، القانون رقم 00-61 بمثابة النّظام الأساسيّ للمؤسّسات السياحية.

غيْرَ أنّه باتَ منَ الضروريّ إعادة النّظرِ في نِطاقِ التصْنيف الجاري به العمل، في سياقٍ يعرفُ تطوّراً كبيراً على مسْتوى العرْض السياحي:

- ارْتفاع ملحوظ في عَدَد الأسِرّة المُصنَّفة، مع انْتقالٍ من 95.000 سرير سنة 2000، إلى 216.000 سرير سنة 2014، أيْ بزيادة قدرها 118 في المائة؛
- منتوجات متنوّعة على نحو متزايد، مع ظهور منتوجات مُبتكَرَة تتعلق بالإيواء، والتي لا يشملها التصنيف الحالي.

... ولكن هناك كذلك تطوّر يمسّ البيئة السياحية:

- منافسة قويّة، ولا سيّما في منطقة حوْض البحر الأبيض المتوسّط؛
- زبناء أكثر درايةً وإلحاحاً، سواء أكانوا محلّيين أمْ أجانب؛
- تطوّر تكنولوجيّ كبير خلالَ العشْر سنوات الأخيرة.

وبالتالي، فإنّ مشروعَ القانونِ الحالي، منْ خلالِ مُراجعة القانونِ الخاصّ بالتّصنيفِ الفندقيّ، يشكّلُ فرْصةً مواتية من أجْلِ:

- تحسينِ الجوْدة داخل مؤسّسات الإيواء السّيّاحي؛
- ملاءمة نظام التصْنيف مع تطوّر وتنويعِ العرْض المتعلق بالإيواء السياحي؛
- تشْجيع الاستثمار على مستوى مؤسّسات الإيواء عبْرَ تبسيطِ الإجْراءات الإداريّة وتحْسينها؛
- وضْع وتنفيذ مبادئ جديدة للحكامة والتدْبير داخل القطاع، مع الأخْذ في الاعتبار المتطلبات الإيكولوجية والطّاقيّة، منْ أجل سياحة مُستدامة تحترم المَعايير الدّوليّة المعْمول بها في مجال البيئة.

العرْض الإجمالي لرأي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ

أحَالَ رئيسُ مجلس المستشارين على المجلسِ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي، بتاريخ 14 أبريل 2015، من أجل إبداء الرّأي، مشروعَ القانون رقم 14-80، المتعلق بمؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الإيواء الأخرى.

وطِبقاً للمادّتيْن 2 و7 من القانون التنظيمي، المتعلق بتنظيم وعمل المجلس، والنّظام الداخلي للمجلس لا سيّما في مادّته 37، عهدَ مكتب المجلس بإعداد هذه الإحالة إلى اللجنة الدّائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجيّة.

وخلال دورتها الخمْسين العادية، التي انعقدت بتاريخ 28 ماي 2015، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا الرأي.

يشكّل مشروع إصلاح القانون المتعلق بالمؤسّسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى خطوة إيجابيّة في اتّجاه العمل على التدبير النّاجع والمستدام للقطاع، يحرّكها طموح تكريس ثقافة حقيقيّة للجوْدة داخل هذه المؤسّسات. وتُعتبر المراجعة القانونيّة المتعلقة بالتصنيف الفندقيّ، في حقيقة الأمر، مسألة حاسمة لمصاحبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا: قطاع واعد للاقتصاد المغربيّ، حيث تمثّل عائداته 7 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ، وهو مصْدر 5 في المائة من فرص الشّغل في مجموع الاقتصاد ككلّ في سنة 2014. ويتعيّنُ أنْ ينْخرطَ تدبير هذه المؤسّسات في الاستراتيجية الوطنية للسياحة رؤية 2020، مع الأخذ في الاعتبارِ الرّهانات البيئية التي لها علاقة بالمحافظة على الأوْساط الطبيعية وعلى الإطارِ المعيشيّ للسّاكنة، وبتشجيع السياحة المستدامة، تكونُ أكثر احتراما للبيئة وللمواردِ الطبيعية.

وبصفة عامّة، فإنّ مشروع القانون عَمِلَ على إدْخال مُمارساتٍ جيدة بالنسبة للقطاع، غير أنّه لا بدّ من الإشارةِ، مع ذلك، إلى بعْض عناصرِ الهَشَاشة:

نقاط القوّة	نقاط الضّعف
▪ توْحيد ووضع نصّ واحدٍ يشمل مختلف أشكال المؤسّسات السياحيّة؛ ▪ إدخال مفهوم التصنيف بالنسبة لأشكال أخرى من المؤسّسات السياحية (ملاجئ، دور الضيافة، رياضات...)؛ ▪ إدخال معايير جديدة نوعيّة في نظام التصنيف، تعزيزاً لمعايير الجوْدة؛ ▪ إصلاح يتمّ بتعاون مع المهنيّين وبإشراك المنظمة العالمية للسياحة.	▪ هيْمنة دور الإدارة الوصيّة؛ ▪ صعوبات في التنفيذ، وغياب آليات مناسبة للمُصاحبة؛ ▪ ضعف الأخذ في الاعتبار المعايير البيئيّة؛ ▪ ضعف إدراج مشروع القانون للرّهانات البيئية والاجتماعية والمجتمعيّة والثقافيّة للسياحة والفنْدقة ؛ ▪ ضعف معالجة الجانب المتعلّق بالموارد البشرية؛ ▪ غياب معالجة الجانب المالي، ولا سيّما ما يخصّ إشْكاليّة التعريفة والخدمة الفنْدقية المناسبة؛ ▪ انعدام قانون للبناء خاصّ بمهن الإيواء السياحي؛ ▪ إصْلاح أُعِدَّ وفق مقاربة لمْ تشرك بما فيه الكِفاية النقابات والمُستهلكين.

الفرص المتاحة	المخاطر
▪ تأطير القطاع بما يؤدّي إلى إضْفاء الطابع المهني عليه؛ ▪ التنظيم القانونيّ للقطاعِ وتعزيز أساليب المراقبة يشكّلان فرْصة للقضاء على القطاع غير المُهيْكل.	▪ عدم توفر نصوص تطبيق القانون التي تهمّ عناصر أساسية (26 نقطة في المجموع) فضْلاً عنْ تعدّد الإحالات على قوانين تنظيمية أخرى (إعداد التراب...)؛ ▪ خطورة عدم تمكّن المهنيّين من الامتثال للأحكام المنصوص عليها، مع مرحلة انتقالية لمدّة سنتيْن، في غياب تدابير المصاحَبَة؛ ▪ ضرورة توفّر الكفاءات البشرية ووسائل المراقبة، على الصعيد الوطني والمحلّي.

بناءً على هذه الملاحظة، وعلى التجاربِ السابقة المتعلقة بإصلاح القطاع، ركّز رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أربعة مظاهر أساسيّة:

- **توصيات عامة**، تتعلّق بدواعي وأسْباب وضْع المشروع، وكذا بدواعي وأسباب وتدابير متعلقة بضمان وفعليّة القانون.
- **توصيات ترتبط برهانات إجرائية** ، ترتكزُ أساساً على إعادة تنْظيم التصنيف الفندقيّ وفْقاً لنظامٍ ثنائيّ يتمّ تحديد معاييره وقواعده من طرف الدّولة ومهنيّي القطاع، بينما يُعْهدُ تصنيف المؤسّسات (تحديد عدد النجوم وتتبّعها) إلى هيْئات خارجيّة، وذلك اعتماداً على لائحة خدماتٍ تضعها الدولة ومهنيّو القطاع.

  ينبغي الأخذ في الاعتبار كذلك جعْل رضا الزّبون، المحلّي والأجنبيّ، في صُلبِ العدّة القانونية بإدخال معايير نوعيّة أفقية.
- **توصيات ترتبط برهان اقتصاديّ يهمّ مَهْننة وهيْكلة القطاع**، تحيل على وجْه الخصوص إلى منطق ترشيد تدبير القطاع.
- **توصيات تستجيب لرهانات اجتماعيّة وبيئية**، تهدف أساساً إلى تحْسينِ شروط العمل داخل القطاع، وكذا تعزيز المُمارسات الجيّدة في مجالِ الاسْتدامة واحترام البيئة.

فهرس

سياق الإحالة ..... Erreur ! Signet non défini.

عرْض إجماليّ لرأي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ 2

حصيلة ورهانات أنْشطة المؤسسات السياحية 6

التطور التاريخي للتشريع القانوني للقطاع 14

أ. رهانات تشريعية ترتبط بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى 14

ب. الإطار الحالي ..... Erreur ! Signet non défini.

ج. التحليل النقْديّ للمشروع الجديد للإصْلاح 17

1. الخطوط العريضة لمشروع القانون ..... Erreur ! Signet non défini.

2. أبرز الصّعوبات والنواقص 21

III. توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئ ..... Erreur ! Signet non défini.

أ. توصيات عامة 24

ب. توصيات مرتبطة برهانات إجرائية 26

ج. توصيات مرتبطة برهان اقتصاديّ يهمّ مهننة وهيكلة القطاع 27

د. توصيات ترتبط بالتزامات المسؤولية الاجتماعية والبيئية 29

IV. ملاحق 31

أ. الملحق 1- أهمّ التعاريف 31

ب. الملحق 2- بنية ومحتوى مشروع القانون موضوع الإحالة 33

ج. الملحق 3- توضيح التزامات المسؤولية الاجتماعية والبيئية تبعاً لنقط النجوم التي تتوفر عليها المؤسسات 37

د. الملحق 4- لائحة جلسات الإنصات والمساهمات 38

I. حصيلة ورهانات نشاط المؤسّسات السياحيّة

أ. الاستراتيجية السياحيّة الوطنية: تقدُّم كبير ونقص ينبغي تداركه

لا يهدفُ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى إنجاز تقييمٍ للاستراتيجيات السياحية 2010 و2020، بقدر ما يسْعى إلى تقديمِ نظْرة موجَزَة بشأن الإنْجازات الكبرى والإكراهات التي تواجهها هذه الاستراتيجيّات.

على الصعيد العالمي، يواصل المغرب تنفيذ استراتيجية تنمية قطاعه السياحيّ الذي ما فتئ يبرهن على مُرُونته في وجْهِ مختلف الصّدمات الخارجية التي تعود، على وجْه الخصوص، إلى انعدامِ الاستقرار في المنْطقة. وبالفعل، فإنّ قطاعَ السّياحة يكتسي أهمّية خاصّة على الصعيدِ الماكرو- اقْتصاديّ، حيث أنه وراء ما يقرُبُ من 7 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ، و5 في المائة منْ فرص الشّغل في الاقتصاد الكلي لسنة 2014.

إنجازات "رؤية 2010": أهداف تحقّقت بصفة جزئيّة

منْ أجل النّهوض بسياحته، تبنّى المغرب رؤية سياحية في أفق 2010، تمثّلتْ في وضْع سياسة لتنمية القطاع تقومُ على خلق دينامية النمو المستدام والمندمِج. وقد فُتحتْ عدة أوراش تهدف إلى خلق ديناميّة داخل النشاط السياحي في بلادنا، وركّزت بالخصوص على: تنويع المُنْتجات، وتحرير سوق الرّبْط الجوّي، وتقديم صورة جديدة عن المغرب بفضْلِ اعتماد أساليب جديدة للتسْويق وإطْلاق ورْشِ تكْوين الرأسْمال البشري.

ومنْ حيث النتائج، سجّلَ المغرب بصورة فعليّة دخول 9.3 مليون زائرٍ في أواخر سنة 2010، محقّقاً بذلك هدفَ بلوغ 10 مليون سائح المتوقّع. أمّا ما يخصّ مساهمة السياحة في العائدات بالعملة الصّعبة، فقد تمكّن القطاع منْ جلْبِ ما يقرب من 441 مليار درهم في الفترة ما بين سنتيْ 2000 و 2010، حيثُ عبّأ أكثر من 80 في المائة من المداخيل المتوقّعة.

وإذا كانَ المخطّط الأزرق قدْ شكّلَ رؤية ديناميّة هامّة، فإنه قدْ عرَف، مع ذلك، نوْعاً من التّأخيرِ بسببِ الأزمة المالية العالمية، التي كانَ لها الأثرُ السلبي، خلالَ سنتيْ 2008 و 2009، على النشاط السياحي ببلادنا، مما أدّى إلى الحدّ من الآفاق السياحية لأهمّ البلدان التي تبعث السياح إلى المغرب (إسبانيا، فرنسا،

بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا ...). ولا بدّ من الإشارةِ إلى أنّ هذا المُخطَّطَ لمْ يحقّقْ سوى 8 في المائة من أهْدافه المُعْلَنَة على صعيدِ الاسْتثمارِ.

وعلى صعيدٍ آخر، فإنّ العرْضَ السياحيّ المغربي ليس متنوعاً بما فيه الكفاية، وذلك لكوْنه يرتكزُ أساسا على أربع مدن تتوفّر على طاقة إيوائيّة كبيرة، وهي مدن: مراكش وأكادير والدار البيضاء وطنجة.

ومع ذلك، فقد سجّلت السياحة المغربيّة، في إطار "رؤية 2010"، تحوّلا كبيرا على مستوى الصناعة السياحية للمملكة، مسجّلاً بذلك تحسّنا هامّا على المستويْنِ النوعيّ والكمّي، مقارنة مع سنة 2001، على الرّغم من أنّ الأهداف التي تمّ تحديدها في البداية لمْ تتحقّق إلاّ جزئيّا.

الجدول1: إنجازات وتوقّعات وأهداف رؤية 2010

	2001	2010	رؤية 2010	الإنجازات (بالنسبة المائوية)
وصول السياح إلى الحدود (بالملايين، بما فيهم المغاربة المقيمون بالخارج)	4،4	9,3	10	**93** بالمائة
العائدات التراكمية للسياحة *(بملايير الدراهم سنة 2000 باعتبارها سنة مرجعيّة)*	51	465	480	**97** بالمائة
الطاقة الإيوائيّة *(بآلاف الأسرّة)*	97	180	230	**78** بالمائة
مبيتات السياح *(بالملايين، سياح أجانب ومحلّيون)*	12,7	18,5	50	**37** بالمائة
مساهمة السياحة في الناتج الداخلي الخام المغربيّ *(بالنسبة المائوية من الناتج الداخلي الخام، حصة مباشرة وغير مباشرة*	6,1%	8%	20%	**40** بالمائة

آفاق تطوّر السياحة المغربيّة: "رؤية 2020"

بانخراطها في إطار استمرارية "رؤية 2010"، تطْمح رؤية 2020 الجديدة إلى الرّفع منْ مُستوى النشاط السياحي ببلادنا، وجعل المغرب من بيْن العشرين وجْهةً الأولى على الصّعيد العالمي، كما يتجلّى هدفه الرئيسيّ في مُضاعفة عدد الزائرينَ بحلول 2020. أما من حيث العائدات، فمن المتوقّع أنْ ترتفع إلى 140 مليار درهم، مسجّلة بذلك نموّا سنويّا قدره 9.6 في المائة.

من بين التوجّهات الكبْرى لِ"رؤية 2020"، هناكَ تنويع المُنْتَجات والوِجْهات المُتاحة للسياح، والتي تشجّع على تثْمين جميع الموارد الطبيعيّة لبلادنا، مع الحفاظ عليْها، والحرْص على احْترامِ الخصوصيّة السوسيو- ثقافية للمواقع السياحيّة.

وفيما يتعلّق بالحكامة، تمّ توقيع خمْسَة عشر عقود- برامج جهويّة، وذلكَ في إطار توافقيّ يجمع بين السّلطات السياحيّة والفاعلين المحليّين. وبالمقابل، فإنّ الهيْئة العليا للسياحة ووكالات التنمية السياحية، باعتبارهما أداتيْن لحكامة الاستراتيجية السياحية "رؤية 2020"، لمْ تظْهر للوجود بعدُ. وينبغي أنْ تُحدَثَ وكالات التنْمية السياحية بصفة تدريجيّة، في 8 مجالات سياحيّة لضمان نجاح الاستراتيجيات الترابيّة، والسياسة السياحيّة الجهويّة.

وفيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجالِ تعزيز الوِجْهَة، واصل المكتب الوطنيّ المغربيّ للسّياحة (ONMT) حَمَلاته المتصلة بالعلاقات العموميّة من خلال المشاركة في مختلف المعارِضِ والتّظاهرات السياحية في أهمّ البلدان المصدّرة للسّيّاح، مع البحْث، في الوقْت ذاته، عنْ أسواق جديدة، وخاصّة الهند وأفريقيا جنوب الصحراء. ومن شأن عائدات الرّسوم المتعلقة بالتّأهيل السياحيّ تعزيز الجهود المبرمَجَة من أجل تحسين جاذبيّة المغرب، ولا سيّما مشْروع تطوير "علامة المغرب" الذي تمكّنُ من تنسيق وتوحيد الجهود لتأهيل صورة المغرب على الصّعيد الدّولي.

وفي مستوى آخر، عملت عدّة إجراءات على تعْزيز الرّبط الجوّيّ للمغْرب. يتعلّق الأمْر، على وجْه الخصوص، بتَوْقيع المكتب الوطنيّ المغربي للسياحة، في شهر يونيو 2014، اتفاقية شراكة مع مؤسّسة ترانسافيا (وهي شركة تابعة لشركة إيرْ فرانسْ- كي إلْ إمْ) التي تلتزم بتعزيز رحلاتها المباشرة إلى البلاد. من جانبها، وبالموازاة مع تطوير الرّوابط الجوية مع الأسواق الرّئيسية المصدّرة والصّاعدة (فتح روابط جديدة مع البرازيل وجزر الكناري، وتعزيز عدد الرحلات ...)، شرعت الخطوط الجوية الملكيّة، خلال 2014، في تدشينِ العديد من الخطوط الجوية الداخلية. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنّ هذه الجهود

ينبغي أنْ تتعزّز، وذلك لسدّ الحاجة إلى الرّبْط الجويّ من أجل تحقيق أهداف رؤية 2020، التي تتوقّع ربْطاً جوّيا يتراوح ما بين 1032-1079 رحلة في الأسبوع (سوس- الصحراء المحيط الاطلسي / الجنوب الأطلسي الكبير (30.8 في المائة)، الشمال (17.5 في المائة)، وسط المغرب (15.7 في المائة)، الأطلس والواحة (15.5 في المائة) ومراكش الأطلسي (14 في المائة)).

الجدول 2: أهم مؤشرات رؤية 2020

	2010	2015	2020
الطاقة الإيوائيّة *(عدد الأسرّة)*	178 000	256 400	372 300
عدد السياح غير المقيمين *(بالآلاف)*	9 200	13 711	20 000
عدد الرحلات المحلية (إقامات في مؤسسات الإيواء السياحي بالآلاف)	1 850	3 930	5 752
العائدات السياحية لغير المقيمين (بملايين الدراهم)	56 000	85 000	138 000
الناتج الداخلي الخام السياحي المباشر (بملايين الدراهم)	59 900	93 493	148 518
فرص شغل ناتجة مباشرة عن النشاط السياحي	449 283	645 147	914 706

الجدول رقم 3: تقديم أهداف ونتائج رؤية 2020، والمنجزات المرحليّة إلى نهاية 2013

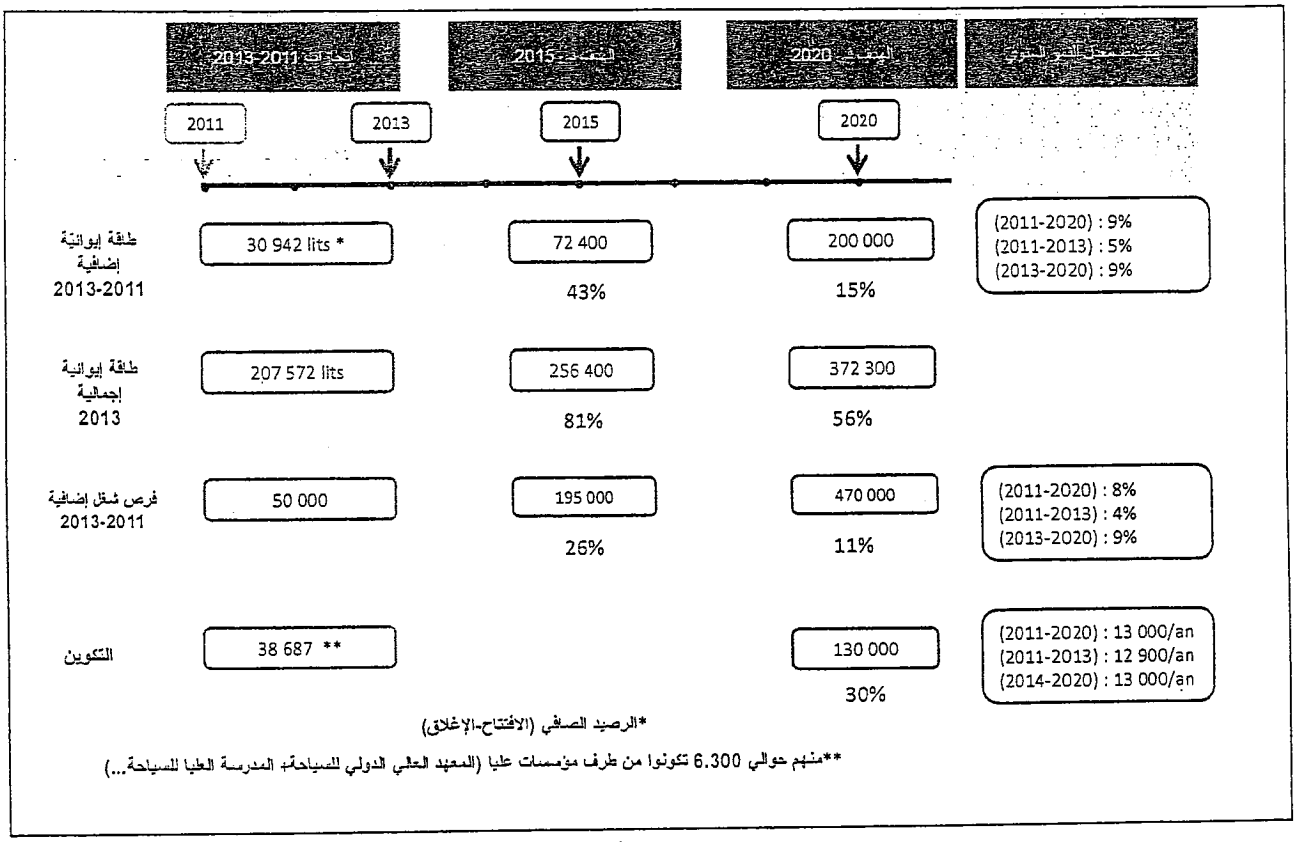

ب. توصيات ترتبط برهاناتٍ إجرائيّة

- *تبْسيط وتوضيح الإجراءات بإعادة تنْظيم التصنيفِ تبعاً لنظامٍ ثنائيّ تتحدّد بموجبه المعايير والقواعد من طرف الدولة ومهنيّي القطاع، بينما يُعهد بمنْح عدد النّجوم وتتبّعها إلى هيئات خارجيّة؛*
- *جعْل رضا الزبون، الوطني والأجنبيّ، في صلْب الإطار التنْظيمي بإدْراج معايير نوعيّة عرضانية ؛*
- *إدراج البُعد العالمي؛*
- *تعديل بعض البنود الخاصّة.*

ج. توصيات ترتبط برهان مهْنَنَةِ وهيْكَلَة القطاع.

- *عقلنة تدبير القطاع؛*
- *تدابير تتصل بمسْتوى تكوين وتأهيلِ العاملين، والأخذ في الاعتبار أهمّيّة الرأسمال البشري*[1]
- هيكلة سياحة الرُّحّل؛
- التشجيع على هيكلة القطاع غير المنظَّم؛
- تعزيز دور الجمعيات المهنيّة.

د. توصيات تستجيب لرهانات اجتماعية وبيئيّة

- تحسين شروط العمل في القطاع؛
- تدابير ذات صلة بمستوى التزام المؤسّسات في مسلسل التكوين المستمرّ لفائدة العاملين؛
- الممارسات الجيّدة في مجال الاستدامة واقتصاد الطاقة والماء واحترام البيئة.

أ. <u>توصيات عامة</u>

قبل تقديم التوصيات الخاصة بمشْروع القانون، تمّت بلورة توصيتيْن اثنتيْن لهما صبغة عامّة:

[1] بالعودة إلى تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي للسفر والسياحة الصادر سنة 2015، يتّضح أنّه من بين ما مجموعه 141 بلدا، يحتلّ المغرب المرتبة 62 في المؤشر العالمي لتنافسية السفر والسياحة .كما يحتلّ المرتبة 4 في المنطقة. وإذا كانت بلادنا تحتل مراتب جيّدة من حيث السلامة والأمن والبنية التحتية والموارد الثقافية ومناخ الأعمال، فإن العديد من الأوراش ينبغي أن تعرف وتيرة أسرع، بدءا بالموارد البشرية، ولا سيّما الصحة والنظافة حيث لا يتجاوز المغرب المرتبة 98.

- **إصلاح للتصنيف الفندقيّ لا يأخذ بعين الاعتبار الرّهانات البيئية والاجتماعية والمجتمعية والثقافية للسياحة والفنْدقَة. وبالفعل، فإنّ الأبعاد الاجتماعية** (نوعية العمل، شروط العمل، التكوين والصحة والسلامة والحماية الاجتماعية ..)، **والشروط المجتمعية** (العمل المحلي، الآثار على ظروف عيْش الساكنة المحلية، المشتريات المحلية، احترام الثقافات المحلية، الخ ..)، وكذا **رهانات المسؤولية الاجتماعية** (الحماية من تبييض الأموال، مكافحة الإدمان، الحماية من كل أشكال التمييز والتحرّش، الخ) **لم يتمّ إدراجها ضمن مشروع القانون، على الرغم من أنه كان ينبغي أن تكون ضمن النصوص المصاحبة لهذا المشروع.**

- **مجموعة من الالتزامات بالنسبة للمهنيين، إيجابية لهيكلة القطاع، لكن من الصعب أحيانا تنفيذها، في غياب أحكام المواكَبَة.**

يطرح التصنيف الذي يقترحه مشروع القانون وأحكامه مشكلة قدرته على الانسجام مع أحكام مشروع القانون. ثمّ إن الفترة الانتقاليّة المحدّدة في 24 شهراً لتطْبيق هذا النصّ ليست كافية لتجاوز هذه الصعوبة: ذلك أنه يجب اتخاذ تدابير للمواكبة من أجل تطوير الوسائل والقدرات والتمكّن منْ الاستجابة لبعض الأحكام الإلزامية التي يشتمل عليها هذا القانون (ولا سيّما الرّهانات المتعلقة بالموارد البشرية باعتبارها صُلْبَ عملية تحسين جودة الخدمات السياحيّة).

III. توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إذا كانَ مشْروع القانون، في مجمله، يسعى إلى أنْ يكونَ متكاملا وطَموحاً، ويشكل خطوة متقدمة، فإنه يتطلّبُ، مع ذلك، مجموعة من التعديلات والتدقيقات التي من شأنها الاستجابة بكيفيّة أفْضل للرهانات الكبرى المرتبطة بالقطاع.

انْطلاقاً من التّشْخيص السابق، واستحضارا للرّهانات الكبرى المرتبطة بالقطاع السياحي، تنتظمُ توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حوْل أربعة محاور كالتالي:

أ. توصيات عامة

- دواعي وأسباب الإصلاح؛
- تدابير تتعلق بضمان فعليّة القانون؛
- تعديل عنوان مشروع القانون.

- **نقص المعلومات المتعلقة بشروط وكيفيّات التطبيق، بحكْم الإحالة على نصوص تطبيقيّة غير متوفّرة بعد، بحث هناك** 26 حُكْماً من أحكام المشروع تحتاج إلى تدقيقات من خلال نصوص تطبيقيّة. يتعلق الأمْر بالنسبة لأكثرها أهمية:
  - تحديد قانون البناء الخاصّ بمؤسّسات الإيواء السياحي (المادّة 4)؛
  - قرار منح رخصة الاستغلال وكيفيات التصنيفات المؤقّتة (المادة 5)؛
  - تأليف اللجنة الجهوية لتصنيفِ مؤسسات الإيواء (المادة 6)؛
  - مدّة صلاحية تصنيف الاستغلال وكيفيات تجديده (المادة 8)؛
  - أنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السّياحي المرخّص لها باستغلال وحدة أو وحدات عقارية مسندة، وكيفيات الحصول عليها (الموادّ من 20 إلى22)؛
  - معايير دنيا قياسية ووظيفيّة، ومعايير حفظ الصّحة وإنتاج الخدمات واستغلال المطعم السياحي، وتصنيفه (المادة 25)؛
  - كيفيات التصريح الإلكتروني ونموذج الاستمارة الفرْديّة للإيواء التي يتعيّن أنْ يملأها الزّبناء (المادتان 36 و37).

  ولذلك، من الصّعب الحكم ببساطة وشفافيّة المساطر الإداريّة المنصوص عليها، في غياب عناصر تتعلق بالنقاط المُشار إليها أعلاه.

- **مسطرة التصنيف الفندقي ما تزال قابلة للتحسينِ، وتستدعي مراجعة وتحيينا لمبادئ اشتغالها.**

  بالعودة إلى تاريخ التشريعات القانونيّة للقطاع، يتبيّن أنّ التصنيف الفندقيّ كانَ يحيل إلى طبيعة الخصائص المادية للخدمات التي تقدّمها المؤسّسات (حجم الغرف، الفضاءات المشترَكة، وجود فضاءات خاصّة داخل الغُرَف...) والتي يتمّ تحديدها في التصميم بصفة قبْليّة. ولذلك فإنّه منَ السهولة مراقبة مطابقة هذه الخصائص للتّصميمِ.

  غيْر أنه ينبغي فصْل هذا الجانب عن التصنيف بمعناه الواسع، والذي يدمج العنْصر البشريّ وكلّ ما يرْتبطُ به من حيث جودة الخدمات وتأطير العاملين وتوفّر أو عدم توفّر بعْض الخدمات...

  واليوم، فإنّ نوعية الخدمات في المؤسّسات السياحيّة قابلة للتطور، وتخضع لتغيّرات ظرفية، منتقلة من "جيد جدا" إلى "سيّء جدا"، مهما يكنْ صنْف المؤسّسة: ذلك أنّ الانتقالَ من الجيّد إلى السيئ لا يعني، بطبيعة الحال، أنّ حجم الغرف قد تقلّص، بقدْر ما يعني أنّ الخدمة المقدَّمة ليْست في مستوى عدد النّجوم المخصصة للمؤسّسة.

  في هذه الصورة، لا تقوم الدولة بدوْر التنظيم فقط، بل إنها تلعب دور المراقِبِ كذلك، بحكم أنها هي التي تحدّد التصنيف بحسب النجوم، وتسهر على مراقبته.

(L'ONSSA). وسيتمّ إصدار هذه المرجعيّات والأحكام المتصلة بها من خلال نصوص تنْظيميّة مشترَكة.

4.1. الحفاظ على تصنيف الاستغلال مع إدخال مفهوم الافتحاص السرّي:

بعد الافتتاح، تخضع كلّ مؤسسة إيواء سياحيّ لتصنيف استغلالٍ تمتدّ صلاحيته لخمس سنوات (تخلّلها مراقبات دوريّة).

وسيجري هذا التصنيف دائما على الصّعيد الجهوي، عنْ طريق "اللجان الجهوية للتصنيف"، التي تتكوّن، على وجْه الخصوص، منْ مفتحصيْن اثنيْن تابعيْن لوزارة السياحة، والتي يتمّ تشكيلها لهذا الغرض.

كما أنّ زيارة اللجنة الجهوية للتّصنيفِ لبعْض أنواع وأصناف المؤسسات المتوسطة والفاخرة (3 نجوم فما فوْق)، سوف تعْقُبُها زيارة تُسمى "الافتحاص السّرّيّ"، والتي ستجري بدون علْم المستغلّ من طرف خبراء مفتحصين مُعتمدين. ومن شأن هذه الافتحاصات السّرّيّة أنْ تمكّن من تقييمِ مؤسّسة الإيواء السياحيّ لمنْح فئة التّصنيف الملائمة.

5.1. إدخال التصريح الإلكتروني

ستكونُ مؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الإيواء السياحي الأخرى مُلزَمَة بالتّصريحِ بالوافدين عليْها وبعدد المبيتات عبْر معالجة إلكترونيّة تُسمّى "التصريح الإلكتروني"، وذلك سعْياً، من جهة، إلى تجاوز الطّابع المادّي لإجراءات التصريح، ومن جهة أخرى إلى توْحيدِ مسْطرة تجميع المعلومات (وزارة السياحة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للأمن الوطني، الدّرك الملكي).

2. أبرز الصّعوبات والنّواقص

إذا كان مشْروع القانون يحدّد جميعَ الإجراءات ومختلف المراحل المرتبطة بنشاط المؤسسات السياحيّة وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، فإنّ المراجعة المفصّلَة للأحكام المتصلة بها تسمح بالوقوف عند ثلاث صعوبات كبرى:

تقديم الآلية المُستهْدفَة

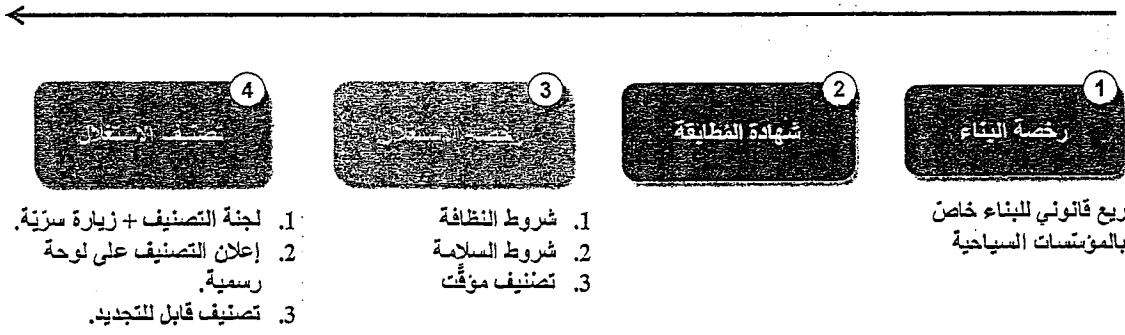

3.1. فصل الإشكاليات المتعلقة بالصحة والسلامة عن التصنيف:

يدرج مشروع القانون مجموع الأحكام المرتبطة بفصل الإشكاليات المتعلقة بالصحة والسلامة عن التصنيف، والتي ستصبح شرطا أساسيا لافتتاح أيّة مؤسّسة إيواء سياحي.

ولهذه الغاية، سيتمّ إعداد دفاتر تحمّلات خاصّة منْ طَرَفِ وزارة السياحة ومختلف الوزارات المعنيّة، ولا سيّما منْ طرف الوقاية المدنيّة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

2.1. مراجعة آلية منْح التراخيص الإدارية والتصنيف الفندقيّ

تذكير بالآلية المعمول به

يهدف التصنيف التقني المؤقّت إلى ضمان مطابقة التصاميم الهندسية للمؤسسات السياحية لمعايير التصنيف القياسية (التي يحددها قرار لوزير السياحة) قبل انْطلاق الأشغال.

وبفضْل التشريع الحالي، فإنّ التصنيف التقني المؤقّت ينبغي أن يتمّ تحديده قبل أو بالموازاة الترخيص بالبناء، من طرف والي الجهة، بناءً على رأي تصدره لجنة استشارية تُسمّى "اللجنة التقنية لتنسيق المشاريع السياحية".

ومن شأن هذا التصنيف أنْ يضْمنَ احترامَ البنايات المستقبليّة للمعايير القياسية في مجال الفنْدقَة.

- **إدراج التصنيف التقني المؤقّت على مستوى مسطرة منْح رخصة البناء، من خلال:** (1) تشريع عام يتعلق بالبناء خاصّ بالإيواء السياحي، يضمّ مجموع القواعد التي يجب احترامها قصْد الحصول على رخْصة البناء، ويتماشى مع المعايير الخاصّة بمؤسّسات الإيواء السياحي؛ (2) وشهادة المطابقة لمعايير التصنيف يسلّمها المهندس المكلّف بالمشروع.
- **إحداث تصنيف مؤقّت:** يتمّ إخْضاع افتتاح أيّة مؤسّسة إيواء سياحيّ للحصول على رخْصة الاسْتغلال. وتشكّل شهادة مطابقة معايير الصّحّة العامة والصّحّة الغذائيّة، ومعايير السلامة (التي يتمّ تحديدها في صيغة دفاتر تحمّلات خاصّة مع الأطراف المعْنيّة)، والتصنيف المُؤقّت الذي تمنحه وزارة السياحة، شروطاً أساسية للحصول على رخْصة الاستغلال.

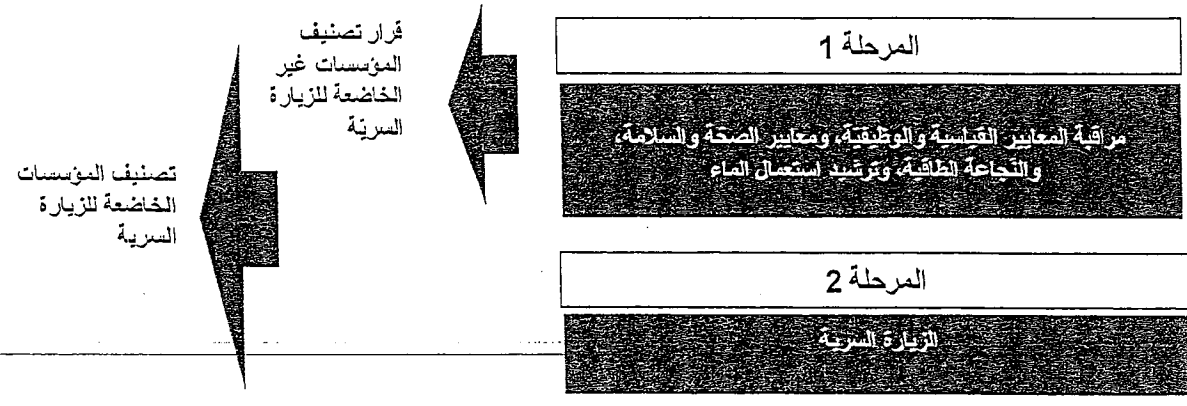

يتمم القانون 00-61 مرسوم التطبيق رقم 2.02.640 (الصادر في 2 شعبان 1423، 9 أكتوبر 2002)، الذي يحدّد لائحة الإجراءات الإدارية المرتبطة بالحصول على التصْنيف، وكيفيات المُراقبة، كما يتممه القرار رقم 1751.02، الذي يفصّلُ معايير التّصنيفِ (مرجعية التصنيف) الخاصّة بكلّ شكل من أشكالِ الإيواء السياحي.

هذه المرجعيات التشريعية، إضافة إلى القانون رقم 01.07، ونصوصه التّطبيقيّة، التي تتعلّق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحيّ؛ تشكّل حجر الزّاوية في"نظام تصْنيف المؤسّسات السّياحيّة" الذي ينقسم إلى ثلاثة أقْسام:

- **نطاق التصنيف:** أشكال الإيواء السياحي المقترحة؛
- **المساطر الإدارية** المرتبطة بالحصول على التراخيص وعلى التّصنيف؛
- **مرجعيّة التصنيف** (معايير التصنيف).

كما أنه بفضْل عرضانية الإيواء السياحي، يخْضع القطاع لقوانين أخرى لها علاقة بإشكاليات مثل حفْظ الصحة والسلامة والولوجيّة، الخ.

ث. التحليل النقدي لمشروع الإصلاح الجديد

1. الخطوط العريضة لمشْروع القانون

يهدف مشروع القانون، الذي يتكوّنُ من 59 مادّة موزّعَة على 7 أبواب، إلى إعادة النّظَر في نظام التصنيف الحالي، وذلك بجعله أكثر ملاءمة (عبْر مراجعة نطاق التّصنيف)، **وأكثر مرونةً** (عبر تحسينِ التنسيق والتخفيف من الإجراءات الإدارية)، **وأكثر وضوحا** (عبر مراجعة شبكات التّصنيف)، **ويدمجُ الانشغالات الحالية المرتبطة بواقع القطاع وبرهانات التنْمية ببلادنا.**

1.1. **مراجعة نطاق تصنيف المؤسسات السياحية:** لن تبقى الفنادق هي التي تُصنَّف وحدها في أصناف تطابق النجوم من واحد إلى خمسة. ذلك أنه حتى النوادي الفندقية ودور الضيافة والرياضات والقصبات والملاجئ والنّزل وحتى المخيّمات ستخضع لتقييمٍ تبعاً لخدماتها.

الملاحظة الأولى: التصنيف التقني المؤقّت ورخصة البناء

على الرّغم من تنْصيصِ القانون على أنّ التّصنيفَ التقني المؤقّت يجب أنْ يتمّ قبْل أو بالتّزامن مع رخصة البناء، فإنّ هذا المُقتضى لا يُحتَرَمُ دائما:

أ. تُمنَح رخصة البناء، في بعض الحالات، إلى المستثمِرين دون التحقّق المسْبق من احترامِ معايير التصنيف؛

ب. التّصاميم التي توافق عليْها اللجنة المكلّفة بالتّصنيف التقني المؤقّت يمكن أنْ تتعدّل قبل أو إبّان مرحلة معالجتها على مستوى اللجنة المكلّفة بمنْح رخصة البناء، دون أن تحترم التعديلات معايير التّصنيف؛

ت. يجد المستثمر نفسه مضطرّا إلى القيام بعمليتيْن إداريتيْن للغرض نفسه: "الموافقة على تصاميم البناء". وتتكوّن هاتان الهيْئتان (الهيئة المكلفة بالتصنيف والهيئة المكلفة بتراخيص البناء) من نفس الأعضاء تقريبا. ممّا يعقّد المساطر والإجراءات الإدارية بهذا الشأن

الملاحظة الثانية: تصنيف الاستغلال وترخيص الاستغلال

يعملُ بعض المنعشين على استغلال مؤسساتهم الإيوائية فقط بناءً رُخْصة الاستغلال، بدون اتّباع المسْطرة إلى حين الحصول على تصْنيف الاستغلال، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار المؤسّسات غير المُصنّفة.

المُلاحظة الثالثة: تعدّد أعضاء اللجان الجهويّة للتّصْنيفِ

طبْقاً لأحكامِ المادة 6 من المرسوم المتعلّق بتطبيقِ القانون رقم 00-61، تتألّف "اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية" من أكثر من ثمانية أعضاء يمثّلون إدارات ومؤسسات مختلفة.

ويعكسُ هذا التّعدّد في المتدخّلين:

- صعوبة تعبئة مختلف الفاعلين المعنيّين، ويحدّ بشكل كبير من عدد عمليات المراقبة، كما يمسّ، في نهاية الأمر، منْ جودة المنتوج؛
- التخفيف منْ سلط مختلف المتدخّلين.

من هنا تأتي الأهمية التي تكتسيها مراجعة الأحكام المتعلقة بهذه اللجْنة، بهدف جعْل عملها أكثر نجاعةً.

يقدّم القانون رقم 00-61 تعريفا لمؤسسات الإيواء السياحيّ، ويحدّد 13 نوعا منها (الفنادق، الأندية الفندقية، النّزل، دور الضيافة، الإقامات الفندقيّة، الخ). كما ينصّ هذا القانون على إلزامية "التصنيف"، ويفصّل في العقوبات المقرّرة عنْد مخالَفَة المساطر الإدارية.

- **نظام التصنيف المعمول به ونطاق التصنيف**

يحدّد نطاق التصنيف أشكال المؤسسات السياحيّة التي يشملها نظام التصنيف. قراءة في هذا النطاق المعمول به تفضي إلى الملاحظات التالية"

- وجود عدد كبير من أشكال الإيواء، دون أن تشمل مع ذلك بعض الصّيغ البارزة (الرياضات، القصبات...)؛
- بعض أشكال الإيواء التي ينصّ عليها التّصنيف الحالي لا تتلاءم بما فيه الكفاية مع تطوّر السوق (النزل....)؛
- تطوير أشكال مبتكرة لا يشْملها النّطاق الحالي.

وبالإضافة إلى هذه الملاحظات، فإنّ عبارة فندق فاخر تنطوي، في بعض الأحيان، على بعض الغموض. ذلك أنّ كلّ شكل من أشكالِ مؤسسات الإيواء يقابله تصنيف يتمّ التعبير عنه بالنّجوم بالنسبة للفنادق، وبالأصناف بالنّسبة لأشكال الإيواء الأخرى.

- **نظام التصنيف المعْمول به والإجراءات الإدارية**

ينصّ القانون 00-61، المُشار إليه أعلاه، على أنّه "يجب أنْ تكون كل مؤسسة سياحية محلّ تصنيف تحدد إجراءاته ومعاييره بنصٍّ تنظيمي، بحسب الغَرَض المعدّة له المؤسّسة المعنية. يتم التصنيف في مرحلتين متتابعتين ومتكاملتين هما "التصنيف التقني المؤقت" و"التصْنيف المرتبط بالاستغلال".

لذلك، فإنّ كلّ مشْروع للإيواء السياحيّ ينبغي أنْ يحصل، بالإضافة إلى التراخيص التقليدية (رخصة البناء، شهادة المطابقة ورخص الاستغلال، الخ)، على تصنيفٍ تحدّده وزارة السياحة، يشهد باستيفاء المشروع لمعايير التصنيف المطابقة لصنْفه .

وبالنّظر إلى هذه العناصر، فإنّ العملية المتبعة اليوم من طرف مؤسسة الإيواء السياحي تثير عدداً من الملاحظات:

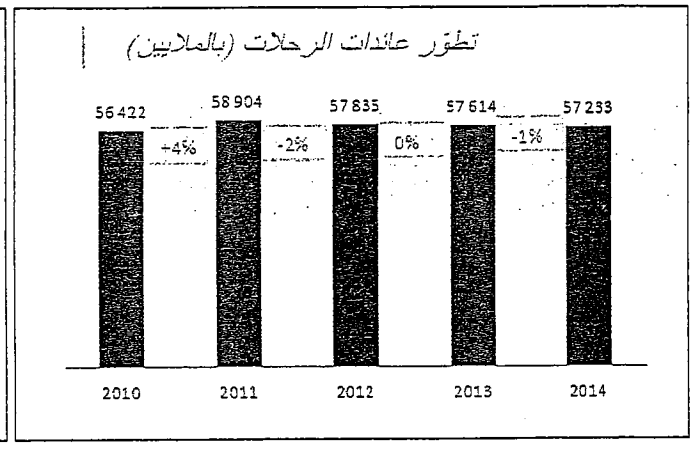

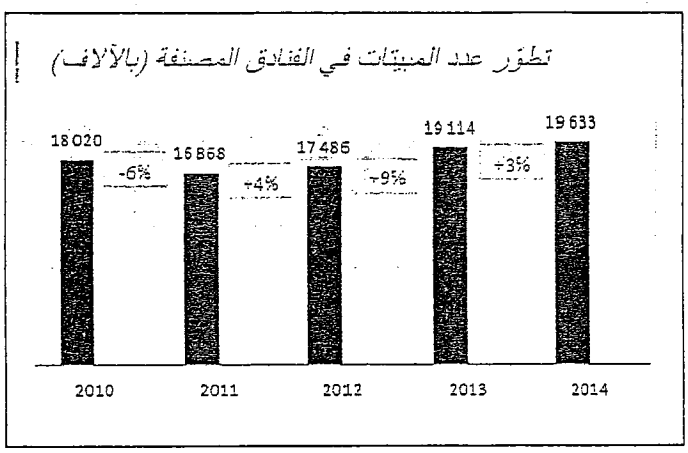

II. التطوّر التاريخي لتنْظيمِ القطاع

أ. الرهانات التشريعية المتعلّقة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

يشير تشريع المؤسّسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى إلى الرّهانات التالية:

- رهانات مرتبطة بالموارد البشرية باعتبارها هي صُلْبِ تحْسين جودة الخدمات السياحية، التي تتناسب مع طلب سياحيّ ملحّ على نحو متزايد؛
- التشجيع على قيام قطاع مسؤول من الناحية الاجتماعية ومندمج في المحيط المحلّي؛
- المحافظة على الأوساط الطبيعية، وعلى إطار عيْش الساكنة المحلية، بلْ وتحسينها بفكّ العزلة عنها وخلق الثروات المحلية...؛
- تشجيع سياحة مستدامة أكثر احتراماً للبيئة وللموارد الطبيعية؛
- الأخْذ في الاعتبار أهمّيّة التكنولوجيات الحديثة كمنصّة لتقييم\ تصنيف البنيات الفندقية.

ب. الإطار الحالي

المؤسسات السياحيّة ينظمها القانون رقم المتعلق بالنّظام الاساسي بشأن المؤسسات السياحية

المائة من صادرات السلع والخدمات، كما أنّ رصيد ميزان الرّحلات قدْ غطّى 24 في المائة من العجز في الميزان التجاري في 2014.

السياحة الدولية في أوْج تطوّرها في المغرب

انتهت سنة 2014 بنتيجة إيجابية بالوصول إلى 10،3 مليون سائح أجنبيّ، أيْ بزيادة قدْرها 4،2 في المائة مقارَنَة مع سنة 2013. وخلال السنة ذاتها، بَلَغَ عدد مبيتات السياح الأجانب الوافدين 19،6 مليون، بفارق 3 في المائة مقارنة مع سنة 2013.

قُدُرات تتطوّر

في نهاية سنة 2014، بلغت الطاقة الإيوائيّة المصنّفة أكثر من 216.386 سريراً، بزيادة حواليْ 8820 سريرًا إضافيًا، أيْ بفارقِ 4 في المائة مقارنة مع سنة 2013. كما أنّ فنادق 3 و 4 و 5 نجوم، والأنْدية الفنْدقيّة باتتْ تشكّلُ 61 في المئة من إجمالي أسطول الإيواء السياحي المصنَّف. ومن الملاحَظ أنّ وجهتيْ مراكش وأكادير تحتكرانِ أكثر من 46 في المائة من الطاقة الإيوائية الإجمالية للبلاد.

وعليْه، فقد جَعل المغرب من السياحة أولويّة وطنيّة. ولذلك، فإنّ الجهود التي بذلت خلال هذا العقد الأخير في مجال تأهيل المنتجات السياحية، وفي زيادة الاستثمار السياحي، وتحرير النقل الجوّي، كان لها أثر إيجابيّ على أداء هذا القطاع. وبالفعل، وعلى الرّغم من المنافسة الشّرسة المتزايدة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (تركيا، تونس ...)، فإنّ مجموعةً من مؤشرات الأداء تشهد على دينامية النشاط السياحيّ الذي ينبغي الإشارة إلى تطوراته الإيجابية بصورةٍ عامة :

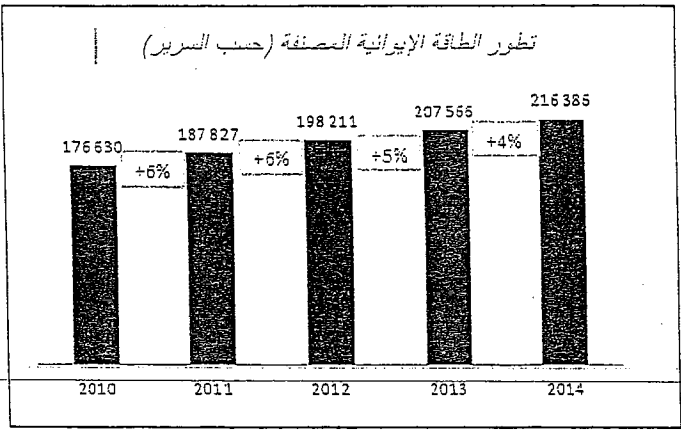

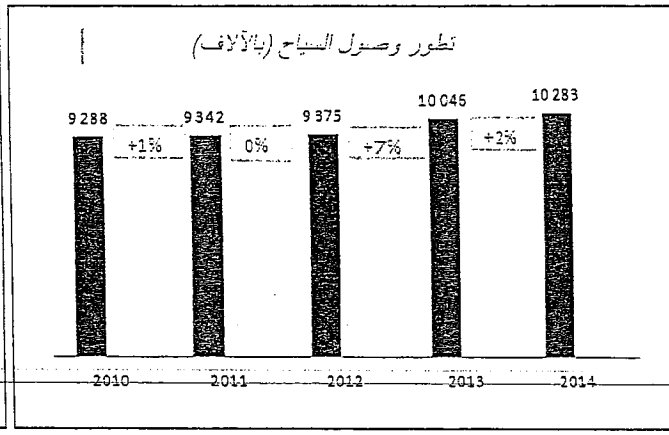

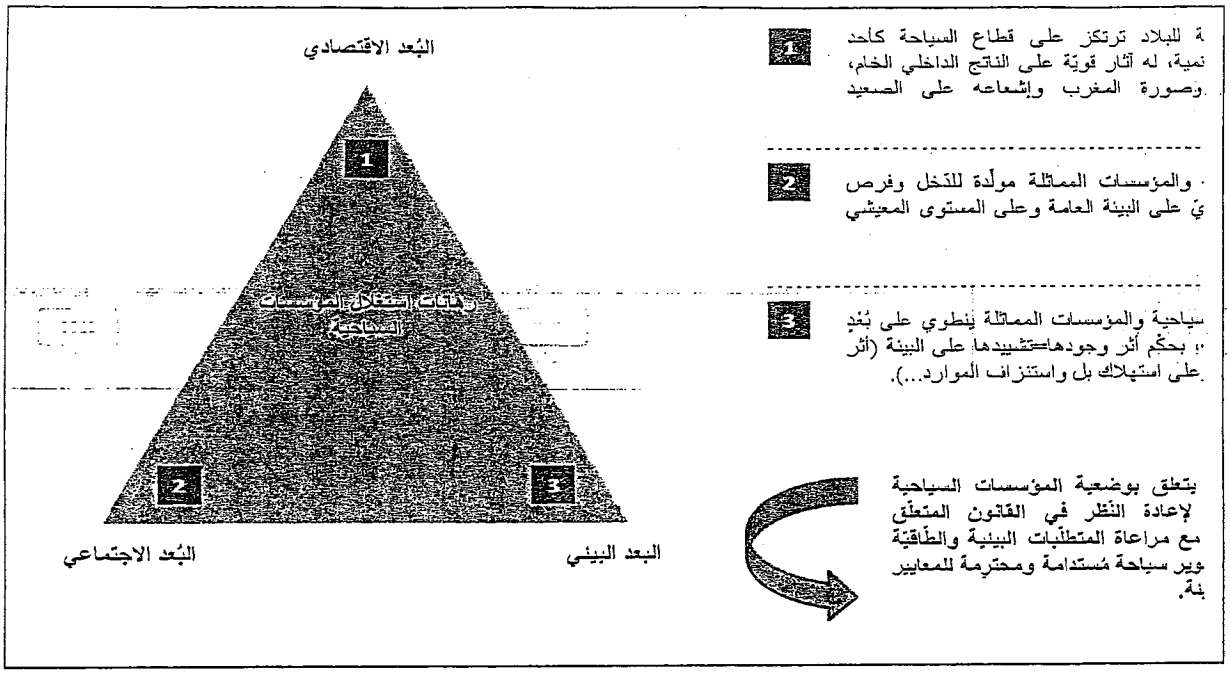

إذا كان أثر نشاط المؤسّسات السياحيّة على مختلف الأبْعادِ قابِلاً للقياس، فإنّ الأرْقامَ الواردة أدناه، لا تأخذ في الاعتبارِ، بطبيعة الحالِ، حصّة الجانب غير المُهيْكَل في القطاع، والذي يُقَدّر عجزه الضريبي بـ 1،2 مليار درهم.

تشكّلُ السياحة رافعة أساسيةً لتسريعِ وتيرةِ النموّ السوسيو-اقتصاديّ. وهي تمسّ عمليّا كلّ مجالات النّشاط الاقتصاديّ، وبالتالي تمارسُ تأثيراً كبيراً على باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى:

ثاني أكبر مساهم في الناتج الوطني الدّاخلي الخامّ، وثاني قطاع من حيث خلق فرص الشغل

تعدّ السياحة من بين القطاعات التي تساهم في خلق الثروات، وفي الحدّ من البطالة والفقر، مع وجود طلب سياحيّ إجماليّ يمثل حواليْ 12 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ. كما أنّ القطاعَ يعتبر من القطاعات المدرّة لفرص الشغل، حيث يحقّق 505.000 فرصة عمل مباشر، بما يشكّل حواليْ 5 في المائة من فرص الشغل التي يحدثها في مجموع الاقتصاد الوطني.

مُساهِمٌ رئيسيّ في ميزان الأداءات

تحتلّ السياحة مكانة هامّة باعتبارها مصدرا لجلْب العمْلة الصعْبة، إلى جانب تحويلات المغاربة المقيمين في الخارج. وبالفعل، فإنّ العائدات التي يجلبها غير المقيمين الذين زاروا المغرب تبلغ في سنة 2014 (خارج النقل الدولي) حواليْ 57.2 مليار درهم. وتمثّل هذه العائدات بالعملة الأجنبية ما يقرب من 29 في

ديناميّة مؤكَّدَة للقطاع السياحي وهوامش هامّة يتعيّن استغلالها

إنّ الأولوية المخصَّصة للسياسة الوطنية المتعلّقة بالأوراش الكبرى والبنيات التحتية، وأهمية قطاع السياحة في الاقتصاد الوطنيّ، تجعل ورْش مراجعة القانون المتعلّق بتصنيف الفنادق مسألة حاسمة بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا. ولا بدّ من تسجيل أنّ مشروع المراجعة هذا ينبغي أن يندرج في إطار طموح الاستراتيجية الوطنية للسياحة "رؤية 2020" من أجل تطوير قيام سياحة مسؤولة اجتماعيّا وإيكولوجيّا، تعملُ على تسْريع وتيرة التنمية الاقتصادية لبلادنا، دون تشويه تراثها الطبيعيّ والثقافيّ، حيثُ تتقاطع الأبعاد التّالية:

1. **إدراج تقديمٍ على مستوى نصّ مشروع القانون.** (لا يعتبر وضْع تقديم ممارسة دارجة في القوانين المغربيّة. ومع ذلك، فمن إيجابياته أنه يلقي الضّوء على السياق، وعلى الأهداف والنقاط الهامة التي يستهدفها النّص القانونيّ).

وبالنسبة لهذا المشروع المتعلق بالمؤسسات السياحية ومؤسسات الإيواء الأخرى، فإنّ عرض الدواعي والدوافع ينبغي أنْ يبرز مبادئ الحكامة الجيدة والتدبير، وكذا الإضافات التي جاء بها القانون الجديد، وطموحه، ورهاناته، ونطاقه. ويمكن أنْ يحيلَ إلى الجوانب المتعلّقة بالسلامة والصحة ومعيار التصنيف.

2. **ضمان فعليّة وإجرائية القانون. ولتحقيق هذا الهدف، من الضّروريّ توفّر شرطين كحدّ أدنى:**

توفير مشروع القانون مصحوبا بأهمّ النصوص التطبيقيّة المنصوص عليها، رغم أنها توجد في طور الإعداد. ذلك أن تحليل مشروع القانون يبقى ناقصا في غياب النصوص التطبيقيّة التي تتعلّق بنقاط أساسيّة. ومن ثمّ، فإنّ الإحالة على نصوص تنظيميّة سترى النّور في المستقبل لتدقيق مضامين وكيفيّات بعض التدابير، لا تسمح بالحكم على درجة بساطة وإجرائيّة هذه التدابير.

الإمكانات التطبيقيّة لأحكام القانون: يجب أن يكون مشروع القانون مشروعا طموحاً ، مع تكييفه وملاءمته لخصوصيات ووسائل الواقع المغربي، وواقع القطاع. لذلك، فإنّ الالتزامات المطلوبة للعاملين في القطاع، يجب أن تواكبها تدابير المواكَبَة، وذلك حتى لا تكون مهدّدة بعدم تطبيقها بسبب نقص التمويل وهيكلة القطاع. ولذلك، فإنّ مجمل التوصيات المقترحة تهدف إلى ضمان تأهيل الموارد البشرية العاملة في القطاع، وتطوير قطاع مسؤول من الناحية الاجتماعيّة وأكثر احتراما للبيئة.

علاوة على ذلك، وفيما يخصّ عنوان مشْروع القانون نفسه، فإنّ الإيواء السياحي ينبغي أنْ يُفرَدَ له باب مستقلّ تفادياً لأيّ التباسٍ مع المؤسّسات التي تعمل في القطاع غيْر المُهيكَل، أمّا الجزْء المخصّص لأشكال الإيواء الأخرى، فيجب إدماجه مع الباب المشار إليه.

3. **تعديل عنوان مشروع القانون، الذي يحسن تسْميته كما يلي:** مشروع القانون المتعلق بالمؤسسات السياحية التالية:

ب. مؤسسات الإيواء السياحي؛

ت. المطاعم السياحية.

4. **تبسيط وتوضيح إجراءات التصنيف**

لأجل ذلك، يتعلق الأمر بإعادة تنْظيم التصنيف تَبَعاً لنظامٍ ثنائيّ تحدّد بموجبه الدولة ومهنيّو القطاع المعايير والقواعد، بينما يُعهدُ بتحديدِ عدد النجوم وتتبّعها إلى هيئات خارجيّة، بتسليم شهادة، بما يجعل المحافظة على الشهادة وكذا إعادة النّظر فيها أكثر مرونة. أما لائحة المقاولات فستتمّ الموافقة عليْها من طرَف الدوْلة والمهنيّين الذين يحدّدون نوْع الخدمات المخولة لذلك.

ومنْ ثمّ، فإنّ تتبّع التّصنيف سيجري، إذن، وفق منْطق المراقبة الخارجية الإجبارية، التي تختلف كيفياتها بحسب صنْف المؤسّسة (مستويات المراقبة والحاجيات تختلف باختلاف عدد النّجوم). غيرَ أنّ الدولةَ تحتفظ، مع ذلك، بحقّ القيام بعمليات المراقبة والافتحاص كلّما اعتبرتْ ذلك ضروريا.

في حين أنّ الأبعاد المتعلقة بالصحة والسلامة تظلّ شروطا مطلوبة عند كلّ افتتاحٍ لمؤسّسات سياحية، وخاضعة لمراقبة الإدارة الوصيّة على القطاع.

5. **جعْل رضا الزّبون، الوطني والأجنبيّ، في صلْبِ الإطار القانونيّ بإدخال معايير نوعيّة أفقيّة:**

- **حسب صنف المؤسسة**: نوعية الرّاحة التي توفّرها التجهيزات؛ مطابقة التجهيزات للمعايير التي يتطلّبها الصّنْف؛ نوعية ومستوى وتنوّع الخدمات المُقتَرَحة على الزبائن بالقياسِ إلى الصنْف...؛
- **تهمّ جميع المؤسّسات**: معايير السلامة؛ معايير الصّحّة؛ كيفيات استقبال الزبائن في وضعيّة إعاقة أو محدودي الحركة.

من شأن الطّموح السّياحي الوطنيّ أنْ يستفيدَ بانخراطِهِ في مقاربة موحَّدَة وشمولية للجودة، من خلال جعْل رضا الزبائن، الوطنيّين والأجانب، في صلب الإطار القانونيّ.

6. **إدخال البُعد الدوليّ**

من شأن مشروع القانون أن يستفيد من تضمين منهجيته فحصا أفقيّا لمعايير ومقاييس العلامات الدوليّة الأكثر أهمّيّة، ولا سيّما فيما يتعلق بحجم الغرف والفضاءات المشتركة، والحفاظ على أهمّها من أجل الاقتراب ما أمكن من المعايير الدولية المعمول بها، ومواكَبة دخول سلاسل فندقيّة دوليّة.

7. **تعديل بعض البنود الخاصة**

- **الطابع الموسميّ للخدمات الفندقيّة**: يجب أنْ يخْضَعَ الفتْح المستمرّ للمؤسّسات السياحية لتدابير تحفيزية مشجّعة على مواصلة هذه المؤسسات لأنشطتها. غير أنه في بعض الحالات التي لا يُمكن أنْ يكونَ فيها النشاط إلاّ موْسميا فقط، فإنه من الضروريّ العودة إلى مدوّنة الشغل التي تنصّ على أنه " لا يُسمح بإغلاق المقاولات أو الاستغلالات، كليا أو جزئيا، [...] إذا كان سيؤدي إلى فصل الأجراء، إلا في الحالات التي يستحيل معها مواصلة نشاط المقاولة"[2] . فضْلاً عنْ أنّ **الطابع الموسميّ للنشاط السياحي ينبغي أنْ يبقى ممكنا**، يتلاءم، على الخصوص مع المميّزات السياحية لكل جهة على حدةٍ. أما كيفيات الطابع الموسمي فتُعالَجُ في إطارِ الاتفاقية الجماعيّة التي تشير إليْها التوصيّة رقم 14.
- **توقّف النشاط السياحي للمؤسّسات**: يتعلّق الأمْر بضمانِ الاحترام التامّ **لمدوّنة الشّغل** في حالة توقّف نشاط المؤسسة السياحية.

ج. توصيات تتعلق برهان اقتصادي يهمّ مهْننة وهيْكلة القطاع

يجب أنْ تمكّنَ تدابير مَهْنَنَة وهيْكلة القطاع من الاستجابة لعدّة رهانات:

- مَهْنَنَة تنظيم الفاعلين في القطاع تجويد نشاطه؛
- التشجيع على الخروج من القطاع غير المهيكَل للتمكين من تدبيرٍ شفّافٍ وأمْثل للبنيات التحتيّة.

8. **ترشيد تدبير القطاع**

إضافةً إلى الإطار التنظيميّ المنتظر، من الضروريّ إعداد مُصاحبة خاصة للمهنيّين، والتي يمْكنُ أنْ ترتكز على:

- التحسين النّوعيّ وتطوير التكوين لفائدة مهنيّي القطاع؛
- التكوين المتعلق بمعايير السلامة، والمعايير الاجتماعيّة والبيئية (حماية التنوّع البيولوجي، التدبير العقلاني للماء...) بهدف الوصول إلى منْح شهادات للمؤسسات؛

[2] مدونة الشغل، المادة 69.

- تيسير عمليات التواصل مع الإدارة، وتوفير المعلومات بشأنِ الإجراءات الإداريّة ونقط الاتصال.

آلية المصاحبة هذه هي في حدّ ذاتها وسيلة لتقديم المساعدة والتشجيع على الخروج من القطاع غيْر المهيكَل.

وبالموازاة مع ذلك، فإنّ المعالَجة المالية (إشْكاليّة التعريفة والخدمة الفندقية المطابقة لها)، والتي أغفلها مشروع القانون، ينبغي مراجعتها وجعلها منسجمة، وذلك قصْدَ إحداث توازن في الأثْمنة الموجودة في السوق، وربْط التعريفة بالتّصنيفِ. مع ترْك مجال المنافسة حرّاً في القطاع.

9. **هيْكلة أشْكالٍ سياحيّة خاصّة**

- **سياحية الرّحَّل:** لضمان مزيد من التوازن بين مختلف أشكال الإيواء السياحي، والتكيف مع التوقّعات المتغيرة للسياح، من الضروريّ استهداف أفضل لهذه لسياحة، التي يتعيّن اعتبارها شكلا متكاملاً من أشكال الإيواء السياحي، التي يمكنها تقديم طلب تصنيفها (وهو التصنيف الذي يمْكن أنْ يصلَ إلى ثلاثة أصْنافٍ تشتمل على صِيغ الإيواء "غير العادية"، سياحة الرّحّل والسياحة المؤقّتة) والخضوع للافتحاصِ منْ طرف مكتب خارجيّ بناءً على المعايير المُعتمدة.
- **السياحة الصحية:** لقدْ أصبحَ العرْض الخاصّ بالخدمات السياحية التي ترتكزُ على الصحة والرّاحة موجوداً في المغرب، مع تطوّر سياحة المعالجة المائية أو المعالجة بمياه البحر. ومع ذلك، وبالنظر إلى الطلب العالمي المتزايد على العلاج الجيد، فإنه من المستحسن وضع معايير خاصّة بهذا النوع من المؤسّسات ضماناً للجوْدة. وينبغي ربْط تطوير هذا العرْض بالقانون رقم 13-131 الذي صودق عليه مؤخّراً، والذي يبيحُ للمستثمرين من غيْر الأطباء افتتاح عيادات خاصّة.

10. **التّشجيع على إدْماجِ القطاع غير المنظَّم**

بالإضافة إلى تبسيط وتوضيح إجراءات التصنيف، قصْد تجنّب أيّة منافسة غير شريفة ، وبُغْية تشجيع مؤسّسات الإيواء التي تمارس أنْشطتها في إطار القطاع غير المنظم على الاندماج في القطاع المنَظَّمِ، ينْبغي التنْصيص على إجراءات تتعلق بمواكبة هذه المؤسسات في إطار النصوص التطبيقيّة، وتُمنَح لهذه المؤسسات مهلة 24 شهرا للانخراط في القطاع، قبْل الانتقال إلى اتّخاذِ عقوبات في حقّ المخالفات المُسَجَّلَة في هذا الشأن.

11. **تعزيز دوْر الجمعيّات المهْنيّة**

من اللازم تقديم الدعم إلى المجهود الذي تقومُ به الجمْعيات المهنيّة، وذلك لتمْكينها منْ توحيد العاملين بالقطاع، ومن أن تصبح قاطرة حقيقيّة يمكنها المساهمة في إضفاء الطابع المهني على القطاع. ولهذه الغاية، من الأجْدر:

- إدْراج مقتضيات تلزم المؤسسات بالانخراط في الجمعيّات الجهويّة للصناعة الفندقيّة؛
- إشْراك ممثّلي الجمْعيات الجهوية في أشغال اللّجان المكلّفَة بفحْصِ مشاريع الاستغلال السياحيّ، وفي اللجان الجهوية للتصنيفِ.

ث. <u>توْصيات ترتبط بالتزامات ذات صلة بالمسؤولية الاجتماعيّة والبيئيّة: خلق إطار منسجم</u> لتدبير المخاطر والالتزام بالمسؤوليّة الاجتماعيّة للقطاع

التزامات بالمسؤولية الاجتماعيّة

تحسين الالتزامات بالمسؤولية يتطلب وضْع إطار شموليّ بهدف توجيه مجموع الأهداف والمؤشّرات التالية:

12. **تحسين إخبار الزبناء** من خلال تمكينهم من المعلومات التي تهمّ الولوجيّة والتصنيف بواسطة مختلف وسائط الإعلام والاتّصال (الدّليل، الويبْ...).
13. **ملاءمة عرْض المؤسّسات السياحيّة مع حاجيات الأشخاص في وضعية هشاشة** عبر تحسيس و\أو تكوين العاملين في مجال استقبال الزبناء في وضعية إعاقة (بحسب صنْف المؤسسة- التوضيح في الملحق 3)، وتوفير الكراسيّ المتحرّكة للأشخاص المسنّين...

إنّ الأحكام المتعلقة باستقبال الزبائن في وضعية إعاقة أو حركيّة محدودة، توجد ضمن المعايير المعمول بها، غير أنه يجب أن تصبح فعليّة.

14. تحسين ظروف العمل في القطاع عبر الالتزام:

- باحترام الحقّ في التفاوض الجماعيّ والنّهوض بالحوار الاجتماعيّ، والتكوين المستمرّ، وضمان شروط وتوقيت لائقيْن ومطابقيْن على الأقلّ لقانون الشّغل؛
- بمراجعة وتحيين محتويات الاتفاقيّة الجماعيّة المتعلقة بقطاع الفنْدقة؛
- بالتحذير من إساءة استخدام عقود العمل الهشّ، وحماية السلامة الجسدية والنفسية، والسّهر على التكوين التأهيلي، والتعويض اللاّئق للمتدربين؛

15. إحداث مدوّنة لحسن السلوك من طرف المهنيّين تحدّد المبادئ الكبْرى للعمل، وتدمج على الخصوص البعد الأخلاقي للأعمال (الوقاية من الرّشوة، الوقاية من تبييض الأموال، والوقاية من الإدْمان، حماية الأطفال، الوقاية من الدّعارة...)؛
16. **إرساء ثقافة "الاستهلاك المحلي"** عبْر الاستعمال المنتظم للإنتاج الجهويّ (تثمين المنتوج المحليّ، الصناعة التقليديّة، المعمار، اللوحات...) لتمْكينِ الزّبناء من اسْتهلاك منتوجات وخدمات وطنيّة تمّ تطْويرها على الصعيد المحلّيّ.
17. **التقييم المُنتظم للأثر الاجتماعي للنشاط السياحي** من حيثُ عدد ونوْعيّة مناصب الشّغل المحدثة، والمنتوجات المحليّة المستعملة، والتعاون مع المقاولات الصغيرة والمتوسّطة، وأشكال التعاونيات المحليّة ..

التزامات المسؤولية البيئية

18. تطبيق مبادئ المسؤوليّة البيئيّة داخل القطاع، وذلك منْ خلالِ:

- تمكين الزبناء من المعلومة الواضِحَة والمنظَّمَة التي تتعلّق بالتزامات وأداء المؤسّسات في مجال التنْمية المستدامة؛
- تحسيس المتعاونين والزّبناء بالتدبيرِ الاقتصادي للماء والطّاقة والنفايات، وتتبّع وتحديد أهداف مرَقَّمَة عن الاقتصاد في اسْتهلاكِ الماء والكهْرباء؛
- تنفيذ تدابير تتعلّق بإعادة استعمال أو إعادة تصنيع المياه العادمة وعزل النفايات. ويتعيّن أنْ تكون هذه الخيارات بمثابة انشغال كبير، على اعتبار أنّ إعادة التّدويرِ هي نشاط للمستقبل، تمليه في الوقت نفْسه اعتبارات بيئيّة واقتصادية؛
- الاستعمال الأمْثل للمواد والأدوات التي تحترم البيئة (حضور منتجات استقبال إيكولوجية داخل الحمّامات، وغُرف مجهَّزَة جميعها بمَصابيح ذات الاستهلاك المنخفض...)؛

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات الحضور

الدورة البرلمانيـــة : أبريل 2015

السنة التشريعيـــة : 2014-2015

الولاية التشريعيـــة : 2006-2015

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضريـن:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذريـن:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة : الثلاثاء 21 يوليوز 2015 الساعة العاشرة صباحا.

جـدول الأعمـال : - دراسة مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.

المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الأول	السيد عبد القادر قوضاض	الفريق الحركي		
الخليفة الثاني	السيد محمد بن الشايب	الفريق الاستقلالي		
الخليفة الثالث	السيد الغازي لغرارية	الفريق الدستوري		
الخليفة الرابع	السيد عبد الرحيم الزمزمي	فريق التحالف الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد البوجادي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة السادس	السيد عبد الرحيم الرماح	الفريق الفيدرالي		
الأمين	السيد عبد القادر لبريكي	الفريق الحركي		
مساعد الأمين	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي		
المقرر	السيد يوسف بنجلون	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد المقرر	السيد عبد السلام خيرات	الفريق الفيدرالي		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد عابد شكيل	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد محمد لفحل بن الشرقي			
السيد الحبيب بنطالب	" " "		
السيد امحمد احميدي	" " "		
السيد عبد السلام الهمس	" " "		
السيد أحمد السنيتي	" " "		
السيد محمد بنمسعود	" " "		
السيد عبد الفتاح عمار	" " "		
السيد أحمد العاطفي	" " "		
السيد بوشعيب عمار	" " "		
السيد محمد الكادي	" " "		
السيد أحمد احميمد	الفريق الاستقلالي		
السيد بنجيد الأمين	" " "		اعتذار
السيد محمد العربي بوراس	" " "		
السيد علي قيوح	" " "		
السيد محمد العزري	" " "		اعتذار
السيد اعمر حداد أحمد بابا	" " "		اعتذار
السيد محمد يرعاه السباعي	" " "		
السيد ناجي فخاري	" " "		اعتذار
السيد الطيب الموساوي	" " "		اعتذار
السيد محمد زاز	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	الفريق الحركي		
السيد عمر مكدر	" " "		
عبد الواحد الشاعر	" " "		
السيد سيدي المختار الجماني	" " "		
السيد لحسن بوعود	" " "		
السيد عبد الله المظفار	" " "		
السيد المهدي عشمون	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	" " "		

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الفلاحة والتطلعات الاقتصادية
مجلس المستشارين

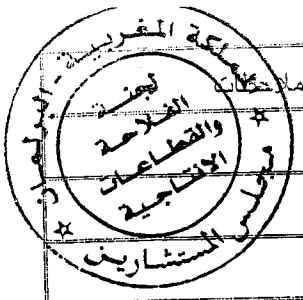

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الله الغوتي	" " "		
السيد مولاي محند المسعودي	" " "		
السيد عبد الرحيم العماني	" " "		
السيد حسن عكاشة	" " "		
السيد محمد القلوبي	" " "		
السيدة لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي		
السيد مبارك النفاوي	" "		
السيد محمد نقاد	" "		
السيد عبد الرحيم الزمزمي	التحالف الاشتراكي		
السيد حسان الغزوي	" "		
السيد محمد المنصوري	" "		
السيد محمد برطلي	الفريق الدستوري		
السيد عبد الرحيم العلافي	" "		
السيدة خديجة غامري	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد سيدي محمد أخطور	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

السادة المستشارون الملاحظون

	التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	[illegible]	الفدرالي للوحدة والديمقراطية	[illegible]